



التشكيل القانوني للشركات العالمية وتأثيرها على المستوى الدولي

إعداد

د. أحمد رجب عبد الخالق قرشم

كلية الشرطة – وزارة الداخلية

ahmeddiver78@yahoo.com

المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية

كلية التجارة – جامعة دمياط

المجلد الثاني - العدد الأول – الجزء الثاني - يناير ٢٠٢١

التوثيق المقترح وفقاً لنظام APA:

قرشم، أحمد رجب عبد الخالق (٢٠٢١). التشكيل القانوني للشركات العالمية وتأثيرها على المستوى الدولي. المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة دمياط، ٢(١) ج ٢، ٨٩٣-٩٣٢.

رابط المجلة: <https://cfdj.journals.ekb.eg/>

المقدمة:

تمهيد وتقسيم:

الشركات العالمية هي عبارة عن وحدات اقتصادية قائمة بذاتها، تخضع لسيطرة موحدة من أجل تحقيق استراتيجية إنتاجية عالمية موحدة. وأهم ما يميز الشركات العالمية هو أنها تعمل تحت سيطرة مركزية موحدة، وفي إطار استراتيجية عالمية كلية، تهدف في نهاية الامر إلى زيادة أرباح الشركة الأم، ومن ثم فإن نشاط الشركات الوليدة في المجالات المختلفة لا يتحدد وفقاً لمقتضيات السياسات القومية للدولة المضيفة، لكن تبعاً لما تقتضيه مصلحة المشروع المتعدد الجنسيات، والتي تختلط بمصلحة الشركة الأم المسيطرة، والشركة الأم والشركات الوليدة قد تتخذ أشكالاً مختلفة بما يتناسب مع استراتيجية الشركة الأم وبما يحقق مصالحها. حيث إن الشركات العالمية تُعد من أهم الظواهر القانونية والاقتصادية بل وأيضاً السياسية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تشكل الشركات العالمية ظاهرة كونية جديدة تتعدى المفاهيم القانونية التقليدية، فالشركات دولية النشاط لها كيان يتعدى الحدود الإقليمية للدول التي تعمل فيها.

وقد انتشرت هذه الشركات العالمية على مستوى العالم لتحدث نوعاً من الاحتكارات في قطاعات اقتصادية متعددة، حيث إن كثيراً من تشريعات الدول ليست بها قواعد قانونية، تحكم هذا النوع من الشركات، الأمر الذي أدى إلى استغلال تلك الشركات العالمية إلى تحقيق مصالحها؛ نتيجة التباين بين هذه التشريعات لتحقيق مصالحها وغير، مهتمة بما يسببه نشاط تلك الشركات العالمية من آثار سلبية داخل مجتمعات تلك الدول. ويرجع ظهور تلك النوعية من الشركات إلى منظومة الاندماج بين شركتين أو أكثر لدولتين مختلفتين، أو أكثر، مما أدى إلى تكوين وحدات اقتصادية عملاقة، وبدوره ساعد على التطور التكنولوجي والتقني في دول العالم المتقدم.

أهمية البحث:

تلعب الشركات العالمية دوراً رئيساً آخر متمثلاً في مساعدة كثير من دول العالم النامية من إتاحة الفرص لاختراق السوق العالمية، ومثال ذلك: هي تجربة النور الاسيوية في جنوب شرق آسيا، ولذلك فعلى البلدان النامية أن تجذب تلك الشركات دولية النشاط حتى تستطيع تلك الدول أن تخرج من بوتقة إنتاج السلع الأولية والاستخراجية إلى الصناعات الأكثر فائدة من ناحية القيمة التصديرية.

لم تستفد الدول العربية كثيراً من هذه الشركات في تنمية وتطوير قدراتها التكنولوجية وكل ما قامت به هو استيراد التكنولوجيا الجاهزة، وذلك للتصنيع من أجل التصدير وقد قامت هذه الشركات العالمية بدور رئيسي في تعميق مفهوم العالمية من خلال الدفع في توحيد التنافس في أسواق السلع والخدمات والاتصالات والمواصلات. ومن العوامل التي أدت إلى انتشار الشركات العالمية هي

رغبة الدول، وخاصة النامية منها في تشجيع الاستثمارات من خلال تلك الشركات لافتقارها لرأس المال اللازم لبرامج التنمية، والاحتياج للخبرات الفنية والتقنية والإدارية.^(١)

وهذه النوعية من الكيانات الاقتصادية العملاقة تتخطى عند ممارستها لأنشطتها النطاق الإقليمي الدولي، وتتسم هيكل تلك الكيانات بدرجة عالية من التنظيم، حيث أغلب ما تدار هذه الشركات من دول الموطن الأصلي بالأسلوب المركزي، الذي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة الأم. وهذه الشركات دولية النشاط تتكون من شركة أم تتمركز في دولة ما وتسمى بدولة المركز الرئيسي ويوجد لها فروع وشركات وليدة تابعة لهذه الشركة الأم في دول أخرى تسمى بالدول المضيفة.

وهدف هذه الشركات العالمية هو الحصول على أكبر قدر من الإعفاءات الجمركية، والامتيازات والأرباح، وهذه الشركات لا يوجد لها أي ولاء لأي دولة رغم انتمائها لدول العالم الكبرى المتقدمة، والتي يوجد بها المركز الرئيسي للشركة الأم ولهذه الشركات العالمية دور اقتصادي يؤدي إلى التأثير في مراكز صنع القرار السياسي في الدول التي تمارس النشاط الاقتصادي بداخلها وخاصة الدول النامية منها^(٢). ويرجع ذلك إلى حجم الأرباح السنوية التي تحققها تلك الشركات، قد يفوق حجم الناتج القومي لكثير من الدول. الأمر الذي يقتضي معه تسليط الضوء على هذه النوعية من الشركات لدورها الهام في الاقتصاد العالمي والوطني.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١) معرفة التكوين القانوني للشركات العالمية.
- ٢) أساليب تكوين الشركات العالمية.
- ٣) تأثير تلك الشركات العالمية على الاقتصاد الوطني والدولي.
- ٤) أسلوب عمل تلك الشركات العالمية.
- ٥) دور تلك الشركات في تطوير الاستثمار الأجنبي المباشر.

إشكالية البحث:

أصبح الاستثمار هو عصب كل القطاعات في الدولة، لأنه بتضاعف الاستثمارات يؤدي ذلك إلى زيادة الدخل القومي الذي يعتبر هو الممول الرئيسي لأغلب قطاعات الدولة، وعلية يمثل جذب الاستثمارات الأجنبية أهمية كبرى للدول النامية، ولأن هذه الاستثمارات ستلعب دور هام في تطوير استثمار تلك الدول من خلال نقل التكنولوجيا، الأمر الذي يستتبع أن تتسم السياسة التشريعية

^١ (Honri batiffol et paul lagarde, droit international prive/t.i, op. cit. ,p. 229 et s.

^٢ د. بدر على بن علي الجمرة: ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م^٢

الاستثمارية للدول النامية بالمرونة وبالتطور الذي يحض على جذب المزيد من الاستثمارات وبما لا يخل باستقلالية الدولة، أو بحقوقها، التي هي في الأصل حقوق المجتمع بجميع فئاته، ودخول تلك الدول في أحلاف إقليمية ودولية لتطوير الاستثمار بها.

وأصبح للتعامل مع هذه الشركات ضرورة ملحة، نظراً للدور الذي تلعبه في تنمية دول العالم الثالث والدول النامية، وما يتجاوز ذلك الدور في جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية لدول العالم النامي.

منهجية البحث:

للاستثمار الأجنبي المباشر وخاصة الشركات العالمية دوراً كبيراً على الدول النامية المضيفة لتلك الاستثمارات من حيث آثاره على النمو والإنتاج ونقل التكنولوجيا، حتى أصبحت الاستثمارات الأجنبية المباشرة أفضل أهمية من التجارة التقليدية.

ونحن في هذه الدراسة سوف نتطرق لدراسة تلك النوعية من الشركات الشركة الأم، والشركات الوليدة التابعة لها، ونلقي نظرة على ذلك التكامل والتنظيم القانوني بين تلك الشركات والاستراتيجية العامة التي تضعها تلك الشركات لتحقيق مصالحها، وعليه فتقتضي الدراسة أن نبحث التكوين القانوني لتنظيم الشركات العالمية، وبناء عليه سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التنظيم القانوني لتكوين الشركات العالمية.

المبحث الثاني: مسؤولية الشركة الأم عن تنظيم الشركات الوليدة.

المبحث الأول

الهيكل القانوني للشركات العالمية

تمهيد وتقسيم:

تشكل الشركات العالمية اليوم القوة المحركة في النظام الاقتصادي والسياسي الدولي الراهن، وهي تعد من الناحية الاقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية، بحيث إنها تمثل اليوم إحدى القوى المؤثرة في صنع الأحداث والتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر، كما أضحت تلك الشركات تتحكم في موارد طبيعية هائلة، وتسيطر مباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية في كل المجتمعات في العالم، وقد دفع تعاظم نفوذ هذه الشركات إلى إيجاد نوع من الاندماج بين الوحدات الانتاجية والمؤسسات المالية والمصرفية العالمية على الصعيد العالمي .

وتعد الشركات العالمية قوة هائلة في الاقتصاد العالمي، وتمارس عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية، وتنخرط في عمليات الإنتاج الدولي وفق نظام عالمي متكامل، يكون تحت إدارتها ما يقارب ثلث الإنتاج العالمي، كما تعد الشركات دولية النشاط المحرك الرئيسي لظاهرة العولمة التي تمثل المحدد الأساسي لمسار النمو والتنمية في مختلف دول العالم اليوم، ويكون ظهور الشركات العالمية الشكل الجديد لتنظيم النشاط الاقتصادي الدولي، وأخذت هذه الشركات تسيطر على العالم، مختربة كافة مناطق السيادة الوطنية.

تتألف التركيبة القانونية للشركات العالمية من عنصرين اقتصاديين، يكملان بعضها وهما أولاً: الشركة الأم وثانياً: الشركات الوليدة (٣) وهذان العنصران هما المكونان الأساسي للشركات العالمية، وعليه سوف نتطرق لهذين المكونين من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع الشركات العالمية.

المطلب الثاني: التكوين القانوني للشركة العالمية المستحوذة.

المطلب الثالث: التكوين القانوني للشركة التابعة.

(أ.د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٢٣. ٣)

المطلب الأول

أنواع الشركات العالمية

تمهيد وتقسيم:

إن الشركات العالمية تتخذ عدة أشكال مختلفة، يمكن من خلال تلك الأشكال التعرف فهم منظومتها القانونية، والتفرقة بينها وبين الكيانات الاقتصادية الأخرى، والتي قد تتشابه معها، وسوف نقوم بشرح كل نوع على حدة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشركات العالمية المدمجة.

الفرع الثاني: الشركات المستحدثة.

الفرع الثالث: الاستحواذ على شركات.

الفرع الأول

الشركات العالمية المدمجة

اندماج الشركات هي عملية يتم من خلالها ترابط قانوني بين شركتين أو أكثر يشتركون في نفس التخصص، بحيث تتحول تلك الشركات المندمجة الى شركة واحدة، وتصبح السيطرة على المنظومة القانونية لتلك الشركات المندمجة من خلال الشركة التي قامت بعملية الدمج، والتي اندمجت تلك الشركات تحت لوائها وسيطرتها.^(٤)

وكان للبرلمان الأوروبي قرار صادر في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٥، يقر بأن عمليات دمج الشركات المحدودة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم المسجلة في فرنسا، وذلك وفقاً لقانون التجارة الفرنسي. وهذا الاندماج يعتبر إحدى الأشكال القانونية التي يتم من خلالها ترابط تلك الشركات قانوناً داخل كيان واحد تقوم بإنتاج موحد للمنتجات، أو ان تقوم تلك الشركات بإنتاج سلع تتكامل فيما بينها.^(٥)

وقد عرف الفقهاء الاندماج بين الشركات بانه: " اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة

(د/ محمد عثمان إسماعيل، استراتيجيات الإدارة الدولية والمتعددة الجنسيات القاهرة، ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، ص ٣٠.

(د/حسن محمد هند: مدى مسؤولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة. دار النهضة، القاهرة، ص ٣٥٣.

المندمجة فيها أو الدامجة، وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم أو بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضها، وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج^(٦).

وقد عرف بعض فقهاء القانون الاندماج بأنه: "انصهار شركة أو أكثر داخل شركة أخرى أو اندثار شركتين أو أكثر وقيام شركة بنقل أموال الشركات التي اندثرت إليها"، كما يمكن تعريفها بأنه: "عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تتحل بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتكونان شركة بشخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى تلك الشركة الجديدة".

الاندماج يؤدي إلى التوسع في المنافسة خارج إقليم الدولة من خلال قيام فرع أو فروع الشركة خارج الإقليم من الاندماج مع شركات تحمل جنسيات أخرى متواجدة في تلك الأماكن، من أجل السيطرة على السوق.^(٧)

وهناك طرق لعملية الدمج، فقد تكون من خلال ضم، أو استحواذ شركة لمجموعة شركات، وقد يكون عملية الدمج من خلال مزج تلك الشركات في شركة واحدة، وما يستتبعه ذلك من انحلال تلك الشركات، وتكوين شركة جديدة، وتزول الشخصية الاعتبارية لتلك الشركات المندمجة في تلك الشركة الجديدة.

وفي الشركات العالمية قد يتم اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في دولة ما تكون قائمة على أراضيها، وتنقضي تلك الفروع والوكالات، وتزول الشخصية المعنوية لكل منها، وهذا النوع من الاندماج تلجأ إليه الشركات العالمية للقضاء على منافسيها في السوق أو أن يتم هذا

(٦) من قانون التجارة الفرنسي (٦١236-25) أنظر المادة رقم:

Les sociétés anonymes, les sociétés en commandite par actions, les sociétés européennes immatriculées en France, les sociétés par actions simplifiées peuvent participer, avec une ou plusieurs sociétés ressortissant du champ d'application du paragraphe 1 de l'article 2 de la directive 2005 / 56 / CE du Parlement européen et du Conseil, du 26 octobre 2005, sur les fusions transfrontalières des sociétés de capitaux et immatriculées dans un ou plusieurs autres Etats membres de la Communauté européenne, à une opération de européenne, à une opération de fusion dans les conditions prévues par les dispositions de la présente section ainsi que par celles non des sections 1 à 3 du présent chapitre. (contraires

(٧) حسنى المصري: اندماج الشركات وانقسامها" دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي", الطبعة الأولى ١٩٨٦م، مكتبة النهضة المصرية، ص ١٠

الاندماج الداخلي لتكوين اقتصاديات قومية كبرى كشركات وطنية كبيرة لمواجهة الشركات العالمية.

قد يكون القصد من اندماج الشركات تحقيق العديد من الأهداف ومن هذه الأهداف:

- يعد سبيلا للشركات للخلاص من الانهيار والإفلاس، وكذلك يعمل الاندماج على تقوية اقتصاد الدولة وزيادة رءوس الأموال القوية التي تمكنها من المحافظة على أسواقها الداخلية، وفتح أسواق جديدة^(٨).

- الدافع لتحقيق التكامل، أو بدافع المنافسة، وقد يكون اللجوء الى الاندماج لعلاج حالة الشركات المتعثرة، حيث تلجأ الشركات، والتي تعاني من الأزمات الاقتصادية او من الديون إلى طريق الاندماج مع شركة أخرى ذات امكانيات اقتصادية عالية وادارية أفضل.

- التغلب على شركات منافسة تعمل في نفس المجال، وذلك عن طريق تغيير قوى المنافسة في السوق، من خلال اندماج يحدث بين عدد من الشركات التي تحمل جنسيات مختلفة مما يؤدي إلى ظهور الشركات العالمية، وقد يكون السبب والدافع الحقيقي للاندماج هو الرغبة في السيطرة والاحتكار.

وقد نص المشرع المصري على عملية الاندماج بين الشركات في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، ونصت المادة رقم (١٣٢) على أن تعتبر الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها قانونياً فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات في حدود مآتم الاتفاق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين، ووفقاً للمادة (١٣٥) من ذات القانون يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها، أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال .

ووفقاً لقانون التجارة الفرنسي فإن الاندماج، يخضع إن وجدت في كل من الشركات المشاركة في عملية الاندماج، للتصديق من قبل اجتماعات خاصة للمساهمين في الشركات المدمجة^(٩)، ويكون

(٨) د/حسام عيسى: الشركات المتعددة الجنسيات. رسالة دكتوراه ٢٠٠٢، ص ١٠٩.

(٩) (L236-9) رقم من قانون التجارة الفرنسي والمعدل في ١٧ مايو ٢٠١١م (٩) انظر المادة

Les conseils d'administration ou les directoires des sociétés participant à l'opération informent leurs actionnaires respectifs, avant la date de l'assemblée générale prévue au premier alinéa, de toute modification importante de leur actif et de leur passif intervenue entre la date de l'établissement du projet de fusion et la date de la reunion des assemblées générales mentionnées au même alinéa.

لمجالس الإدارة أو إدارة كل شركة المشاركة في عملية الدمج بإبلاغ المساهمين قبل اجتماع مجلس الإدارة العام للشركة الناتجة من عملية الاندماج من أي تغيير جوهري في أصولها والتزاماتها^{١٠})، ويتم تعيين مفوض لعملية الدمج.

وكذلك وفقاً لقانون التجارة الفرنسي فإنه ليس من الضروري الموافقة على الاندماج من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة المالكة، حيث يمكن لواحد أو أكثر من مساهمي الشركة يمثلون على الأقل (٥٪) من رأس المال أن يطلب إلى المحكمة تعيين ممثل لأغراض عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بغرض الحصول على حكم بالموافقة على عملية الدمج.

ونرى انه يمكن تعريف الاندماج بأنه: "القيام بنقل كافة أسهم وحصص شركة أخرى قائمة، فيزيد رأسمالها بقيمة هذه الأسهم والحصص بحيث تتحمل الشركة القائمة وضع استراتيجي وإدارة الشركتين معاً في ظل إدارة واحدة، وكذلك تحمل التزامات الشركة المندمجة، وتكون مسؤولة عن المطالبة بحقوقها في ظل إدارة واحدة تسيطر عليها الشركة الدامجة".

(L236-10)، المادة رقم من قانون التجارة الفرنسي والمعدل في ١٧ مايو ٢٠١١ م (١٠) انظر:
La décision de ne pas' faire désigner un commissaire à la fusion est prise, à l'unanimité, par les actionnaires de toutes les sociétés participant à l'opération. A cette fin, les actionnaires sont consultés avant que ne commence à courir le délai exigé pour la remise de ce rapport préalablement à l'assemblée générale appelée à se prononcer sur le projet de fusion.

الفرع الثاني

الشركات المستحدثة

نص قانون التجارة الفرنسي على ان اندماج الشركات يكون من خلال بتوافق فيما بين الجمعيات العمومية للشركات المدمجة على عملية الدمج، وتقوم الشركات الكبرى بعملية الدمج بين الشركات من أجل تعظيم كيانها على المستوى الدولي من خلال تكوين شركات جديدة مستحدثة (١١).

والشركة الدامجة تستطيع اتخاذ طرق عديدة لتكوين شركاتها المستحدثة وذلك من خلال الاقتراض من السوق الداخلية للدولة المضيفة للشركة المستحدثة بإصدار سندات، تطرح للاكتتاب العام، أو بإصدار أسهم جديدة، تستخدم حصيلتها في تمويل تلك الشركات الوليدة، ولكن يعتمد ذلك على أن الدولة لاتضع قيوداً على تصدير رؤوس الأموال للخارج، ويمكن لتلك الشركات الوليدة بحكم أنها تحمل جنسية الدولة المضيفة وما يستتبع ذلك من تمتعها بنفس حقوق الشركات الوطنية، حيث تستطيع اللجوء للاقتراض من السوق المحلية وتمويل نشاطها (١٢)، وقد تلجا بعض الدول الى وضع العراقيل امام الشركات الدامجة الأم حتى لا تستهلك تلك الشركات الوعاء الدولارى للدولة المضيفة، حيث ان الهدف من عمليات الدمج هو جذب رؤوس الأموال الخارجية، من أجل الضغط على تلك الشركات الدامجة بعدم الاقتراض من السوق الداخلية للحصول على تمويلاتها، وذلك حماية لميزان المدفوعات للدولة، من خلال منع تصدير الأموال خارج البلاد.

ولقيام الشركة الكبرى بتكوين شركات جديدة مستحدثة لابد من أن يتوافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون للشركة الدامجة كامل الحقوق وفقاً للقانون الوطني في تملك أسهم شركة أخرى.

والشرط الثاني: أن يكون للشركة الدامجة الأجنبية السيطرة على الشركة المستحدثة، داخل إقليم دولة معينة من خلال تملك نسبة عالية من أسهمها.

ومع تطور التشريعات أصبح من الممكن للشركات الدامجة من تملك أسهم شركات قائمة، حيث اصبح لا توجد مثل تلك العوائق امام الشركات الدامجة من اجل جذب مديا من الاستثمارات

(L236-12) المادة رقم من قانون التجارة الفرنسي والمعدلة في ١٧ مايو ٢٠١١ م (١١) انظر

Lorsque la fusion est réalisée par voie de création d'une société nouvelle, celle-ci peut être constituée sans autres apports que ceux des sociétés qui fusionnent. Dans tous les cas, le projet de statuts de la société nouvelle est approuvé par l'assemblée générale extraordinaire de chacune des sociétés qui disparaissent. Il n'y a pas lieu à l'approbation de l'opération par l'assemblée générale de la société nouvelle.

(١٢) د. حسنى المصري-اندماج الشركات وانقسامها-دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري- مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٤٣ .

الأجنبية، مما مكن تلك الشركات الدامجة من السيطرة على تلك الشركات المستحدثة حيث ان النظام القانوني للشركة المستحدثة التابعة لشركة عالمية، في ظل بعض التشريعات، تتمتع بنظام قانوني أفضل نسبياً وأكثر تحراً منه بالنسبة للشركة الوليدة التابعة للشركات الوطنية الخاصة، نظراً لتطور المنظومة الإدارية بتلك الشركات العالمية^(١٣).

ويوجد تعارض بين مصالح الشركات العالمية والدول المقام على أرضها عملية الاندماج واستحداث تلك الشركات الجديدة نظراً لأن الشركات العالمية يكون الهدف من استحداثها لتلك الشركات هو السيطرة على أسهم الأموال لتلك الشركات المستحدثة، وهذا ما تعارضه بعض الدول المضيفة التي تقوم فكرتها على أساس المشاركة في السيطرة على أسهم تلك الشركات المستحدثة^(١٤).

والشركات العالمية تفضل عدم اللجوء إلى أسلوب المشروعات المشتركة مع الشركات المحلية، لكن في بعض الحالات قد تضطر هذه الشركات إلى سلوك هذا الطريق، كما لو اقتضى تنفيذ الاستراتيجية الإنتاجية للشركة المسيطرة على شركة أخرى قائمة في دولة أخرى، إذ قد لا تستطيع الشركة الأم شراء كل أسهم الشركة المراد السيطرة عليها، وتضطر بالتالي إلى الاكتفاء بالقدر اللازم لتحقيق تلك السيطرة. ولكن يبقى الاتجاه العام لهذه الشركات هو رفض المشروعات المشتركة، ويعكس هذا تماماً ما نجده من الاتجاه العام لسياسة الدول المضيفة المستوردة للشركات العالمية، نحو تشجيع المشروعات المشتركة كأسلوب للتعاون لتكوين الشركات الوليدة، ويظهر هذا الاتجاه واضحاً أكثر في سياسة الدول النامية كما تعكسها تشريعاتها المنظمة لاستثمارات رءوس الأموال الأجنبية.

وقد يصعب على الدول وضع رقابة فعالة على الشركات العالمية، نظراً لأن القدرات الفنية والتكنولوجية تكون أقوى لدى الشركات العالمية بالإضافة إلى احتياج الدول المضيفة لرؤوس الأموال، وتسمح التشريعات الحديثة للشركات المستحدثة من الاقتراض من السوق المحلي ولكن وفقاً لبعض الضوابط، من أجل تمويل مشروعاتها، في مقابل اكتساب تلك الشركات المستحدثة للشخصية المعنوية للشركات العالمية واكتسابها لاسمها واكتسابها لموطن الشركة العالمية.

^{١٣} (Economic Relations, Ralph H.Folsom And Michael Wallace Gordon, THOMSON WEST)

^{١٤} د/ حسين هند: مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٩٧ م، ص ٣٥٨ وما يليها.

الفرع الثالث

الاستحواذ على شركات

قد تلجأ الشركات العالمية إلى نظام الاستحواذ على شركات أخرى تكون قائمة، وذلك من أجل الحصول على تكنولوجيا، أو مواد أولية و سلع تنتجها الشركة المسيطر عليها، أو لغير ذلك من الأسباب. ويقصد بالاستحواذ في مجال الشركات هو " قيام إحدى الشركات بتملك نسبة تزيد عن ٥٠٪ من أسهم شركة أخرى، الأمر الذي يستتبع معه أن تكون الشركة المسيطر عليها تابعة للشركة المسيطرة، وتنفذ استراتيجيتها الاقتصادية، وتخضع لقرارات مجلس إدارة الشركة المسيطرة".

إن الاستراتيجية التي تتبعها الشركات العالمية ليس فقط في أسلوب تكوين شركات مستحدثة جديدة، وإنما قد تلجأ هذه الشركات إلى الاستحواذ على شركات أخرى موجودة بالفعل، وتحويلها إلى شركات تابعة، ولعل هذا الأسلوب قد يصبح ضروريا في بعض الأحيان لو كان الأمر يتعلق بالحصول على مواد أولية، أو سلع وسيطة، تنتجها الشركة المراد الاستحواذ عليها. وتقوم الشركات العالمية بالاستحواذ على غيرها من الشركات القائمة بالفعل، فهي في سبيل ذلك لا تستطيع إلا أن تسلك أحد طريقتين لتحقيق هذا الغرض؛ فإما أن تلجأ إلى الاستحواذ عنوة أي رغما عن المساهمين المسيطرين على الشركة، وذلك على النحو الذي تتم فيها الانقلابات السياسية للسيطرة على مقاليد الحكم، ويطلق على هذه الطريقة في الفقه الفرنسي السيطرة بطريقة الانقلاب، وإما أن تلجأ إلى السيطرة على الشركة "بالطريق السلمي" عن طريق الاتفاق مع مجموعة من المساهمين المسيطرين على نقل السيطرة إليها، و يجب ألا يكون المساهمون المسيطرون على الشركة مالكيين لأكثر من ٥٠٪ من أسهمها، إذ يستحيل في هذه الحالة نقل السيطرة دون موافقتهم ولكي تنجح هذه الطريقة لابد من توفر شرطين:

الأول: أن يتم شراء أسهم لشركة في وقت قصير، وبطريقة لا تثير الشكوك بالنسبة للمساهمين.

الثاني: شراء الأسهم بطريقة لا يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في السوق المالي كثيرا، حتى لا تزيد من التكلفة المالية لعملية الاستيلاء، وقد ساعد في إتمام مثل هذه العمليات هو تطور فنون وأساليب التعامل في البورصات اليوم^(١٥).

(د/ يحيى عبد الرحمن رضا: الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، ص ٤٢٥١٥)

أولاً: الاستحواد عنوة:

وفقاً لهذه الطريقة فإن الاستحواد يتحقق من خلال قيام بعض المساهمين المسيطرين الذين يساهمون في رأسمال الشركة المسيطر عليها بنسبة تقل عن ٥٠ % في حين تكون باقي الأسهم موزعة على عدد كبير من المساهمين الصغار. ويشترط لنجاح عملية الاستحواد، أن تتم في سرية أو من خلال وسطاء محدودين ذي ثقة، وهم يلجئون الى كثير من الأساليب الفنية في السوق لتحقيق تلك السيطرة ومن أمثلة ذلك: أن يتم الشراء بسرعة عالية، وبصورة مفاجئة دون أن يلاحظ باقي المساهمين ذلك حتى لا يستطيعوا أن يتخذوا أي إجراءات مضادة، تمكنهم من إيقاف تلك السيطرة عن طريق شراء أسهم الشركة لحسابهم، أو عمل جبهة مضادة من صغار المساهمين ضد تلك السيطرة أو أن يتم شراء الأسهم بالأسلوب الذي لا يؤدي إلى ارتفاع أسعار تلك الأسهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة ذلك من التكلفة التي تقع فوق كاهل العالمية.

وتقوم الشركة العالمية بالإعلان عن رغبتها في شراء أسهم الشركة المراد السيطرة عليها، وتقدم عرضاً معيناً في مدة زمنية محددة، وبسعر محدد أو مبادلة هذه الأسهم بأسهم الشركة العالمية مقدمة العرض ويكون ذلك بتحديد حد أدنى لعدد الأسهم المراد شراؤها والعرض العام يتقدم به شخص طبيعي أو معنوي، ويكون السعر المقدم يزيد على سعر السهم في البورصة وفي فرنسا يكون تقديم الطلب إلى السلطة المشرفة على عمليات البورصة في إنجلترا، يقدم الطلب إلى مجلس إدارة البورصة، ويكون من خلال أحد البنوك الذي يكون وكيلًا عن صاحب العرض.

وعادة ما تلجأ الشركات العالمية لطريقة الشراء بالعرض العام وذلك في حالة عدم وفرة الأموال السائلة لشراء أسهم الشركات المراد السيطرة عليها، وعلى صاحب العرض بمجرد إعلان رغبته عن شراء الأسهم في العرض المقدم منه أن ينشر كافة التفاصيل الخاصة بعرضه، ويعلمها لباقي المساهمين، والأهداف التي يبتغيها من عرضه، ويكون ذلك بأي وسيلة إعلانية ومع انتهاء العرض المحدد للعرض العام تتولى الجهات المعنية التحقيق في مدى توافر الحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب شراؤها، فإذا لم تتوافر سقط العرض، ويمكن خلال قيد الأسهم بالبورصة أن يتم تقديم عرض آخر منافس.

ثانياً: السيطرة بالطريق السلمي:

الشركات العالمية قد ترغب في اللجوء إلى استخدام الطريق السلمي للسيطرة على الشركة ويقصد بذلك الطريقة هو قيام شخص طبيعي أو معنوي بالاتفاق مع مجموعة من المساهمين مسيطرين على شركة ما بنقل تلك السيطرة إلى ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي. وعملية نقل السيطرة هذه

قد تأخذ أحد شكلين؛ إما نقل سيطرة جزئية، وفي هذه الحالة تكون السيطرة مقسمة بين المساهمين الأوائل السابقين الذين كانوا استحوذوا استحواداً كاملة على الشركة، وبين المساهمين الجدد والذين تقاسموا ذلك الاستحواد مع المساهمين السابقين

وعادة ما يلجأ المساهمون القدامى للتخلي عن السيطرة على الشركة لمصلحة شركة أخرى وذلك بسبب العجز عن منافسة تلك الشركة الأخرى، أو أن العرض المقدم من المساهمين الجدد له من الإغراء بما يفضل معه المساهمون القدامى التخلي عن تلك السيطرة، ولا تتضمن أغلب التشريعات أي تنظيم لعملية نقل السيطرة أو حوالة السيطرة فمعظم التشريعات المعاصرة تتضمن إجراءات تعمل على تنظيم عملية نقل السيطرة من أجل المحافظة على مصالح أطراف العملية وخاصة مساهمي ودائني الشركة المندمجة.

وعليه أرى أنه يجب على التشريعات الوطنية تنظيم عملية استحواد الشركات، وأن تعتمد على المنفعة الوطنية من خلال ضمان عملية السيطرة من تحقيق فائدة للاقتصاد الوطني، وليس فقط عمليات عشوائية تمكن شركات دولية من السيطرة على شركات وطنية اعتماداً على توافر القوة الشرائية للسيطرة بما يحقق أرباح طائلة للشركات العالمية نتيجة احتكار سلع معينة تنتجها تلك الشركات الوطنية بفضل عمليات الاستحواد تلك، فعملية الاستحواد في الشركات العالمية تسير بطرق عشوائية غير منظمة، تعتمد على القوة الشرائية، دون مراعاة للمصلحة الاقتصادية للدول التي تمت على أرضها عملية السيطرة، مما قد يؤثر بالسلب على اقتصاديات تلك الدول.

المطلب الثاني

التكوين القانوني للشركة العالمية المستحوذة

تمهيد وتقسيم:

إن معرفة التنظيم القانوني للشركة الأم يعتبر هو الأساس في فهم التنظيم القانوني للشركات العالمية عامة؛ وذلك لأن الشركة الأم هي التي تضع الاستراتيجية العامة للشركة العالمية، ومن خلالها تتخذ كافة القرارات الهامة، وعليه فسوف نسلط الضوء على التنظيم القانوني للشركة الأم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: شركات تابعة.

الفرع الثاني: إنشاء شركات مستحدثة.

الفرع الثالث: التكوين القانوني للشركة المستحوذة القابضة.

الفرع الأول

شركات تابعة

تكوين الشركات التابعة على أراضي الدولة المضيفة يمكنها من اكتساب جنسية تلك الدول، مما يمكنها من سهولة التعامل مع سلطات تلك الدولة وقوانينها، الأمر الذي يساعد في تسهيل نشاط الشركة، ويمكن تعريف الشركات التابعة بأنها: " شركات تزاوّل نشاطاً إنتاجياً في دول مختلف وتخضع لسيطرة شركة واحدة، تعرف بالشركة الأم، وهي التي تتحكم في إدارتها ووضع استراتيجيتها الإنتاجية". ونرى أن الشركات العالمية تسيطر على الشركة التابعة ادارياً ومالياً، فهي علاقة في طبيعتها علاقة مالية وإدارية، وبالنظر لهذه العلاقة من جانب الشركة التابعة فإنها يمكن ان تتصف بأنها علاقة تبعية، لأن الشركة التابعة تتبع الشركة الأم مالياً وإدارياً.

ووفقاً لقانون الشركات الفرنسي عندما تمتلك شركة أكثر من نصف رأس مال الشركة الثانية، فإن الشركة الثانية تكون تابعة للشركة الأولى، والتي تكون بمثابة الشركة الأم لها، ولضمان التزام الشركات التابعة لاستراتيجية الشركة الأم فإنها تتولى تعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة لغرض السيطرة عليها، من خلال وضع السياسة الاستثمارية والمالية، ووضع الخطة الإنتاجية، وللسيطرة على ادارة الشركة التابعة يكون من خلال ان تملك الشركة الأم لنسبة (٥١٪) أو أكثر من أسهم الشركة التابعة فتستطيع بذلك ان تستحوذ على أغلب الأصوات في مجلس إدارة الشركة التابعة.

تعمل الشركة العالمية المستحوذة وشركتها التابعة في نفس المكان، أو في نفس العمل التجاري، حتى إنه من الممكن أن تكون الشركتان متنافستين في السوق، وتستطيع الشركة الأم توجيه الشركة التابعة بما يخدم مصالحها، وتنتشر الشركات التابعة في دول عديدة، قد تكون بعيدة جغرافياً عن الشركة الأم، لكنها تدور في فلكها، وتعمل على تطبيق الخطة الاقتصادية التي تضعها الشركة القابضة الأم، ومصدر العلاقة بين الشركة العالمية وشركتها التابعة هو ما تملكه الشركة العالمية المستحوذة من أسهم في رؤوس أموال تلك الشركات، الأمر الذي يُمكن الشركة الأم من السيطرة عليها، بحيث تعمل الشركات التابعة وفق خطة عمل شاملة تضعها الشركة المستحوذة لتحقيق المزيد من الأرباح وتعمل الشركة العالمية المستحوذة على ادارة استراتيجية معينة، تلتزم بها جميع الشركات التابعة^(١٦).

(L233-1) المادة رقم من قانون التجارة الفرنسي (١٦) انظر

Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application du présent chapitre, comme filiale de la première

وتقوم الشركة العالمية المستحوذة بالتدخل في السياسة المالية للشركة التابعة، كما تفرض عليها رقابة مستمرة، وفي المقابل فهي أي الشركة الأم تقوم بتمويل وإقراض الشركة التابعة، وتقوم بتوحيد الموازنة المالية للشركة التابعة مع مثيلاتها من الشركات التابعة الأخرى للشركة المستحوذة بما يخدم الاستراتيجية العامة التي وضعتها الشركة العالمية المستحوذة لجميع الشركات التابعة، كما تحدد لكل من شركاتها التابعة مقدار الأرباح التي يتم احتجازها كاحتياطي نقدي.

ويتعين على المشرع المصري أيضاً تنظيم العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة لها في الشركات دولية النشاط، وتنظيمها تنظيماً دقيقاً وبنصوص واضحة وصريحة، ووفقاً لتلك السيطرة المالية والإدارية من قبل الشركة الأم على شركاتها التابعة، فتحدد بتلك السيطرة استراتيجية الشركة التابعة والالتزام بها حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالدولة المضيفة، كتحويل معظم أو كل الأرباح التي تحققها تلك الشركات التابعة إلى دول الشركة الأم، الأمر الذي يوجب على المشرع المصري تنظيم هذه العلاقة قانوناً بالشكل الذي يضمن عدم الإضرار بالاقتصاد المصري وذلك عندما تباشر تلك الشركات نشاطها على الأراضي المصرية.

وتستمد هذه الشركات التابعة جنسيتها من جنسية الشركة العالمية المستحوذة وتحديد تلك الشخصية يسهل الكثير من المشكلات عند قيام الشركة المستحوذة بإنشاء شركات تابعة، أو شركات وليدة، والشركة الأم تهتم بالقرارات ذات الطابع الاستراتيجي التي تتعلق بالجوانب الأساسية لنشاطات الشركة التابعة، أما القرارات ذات الطابع التنفيذي فيتم تركها في أغلب الأمور لمجالس إدارات تلك الشركات، وذلك يختلف من حالة لأخرى، حسب الاستراتيجية التي تضعها الشركة العالمية المستحوذة لشركاتها التابعة، ومن هنا فإن الشركة العالمية تقوى من مراقبتها الإدارية لتلك الشركات التابعة، بحيث لا تترك لها إلا النذر اليسير من الاستقلالية لشركاتها التابعة في إدارة شؤونها.

والشركة العالمية تسيطر على إدارة الشركة التابعة فإن ذلك لا يعنى أنها تتمكن من السيطرة على جميع مفاصل الشركة التابعة وأجهزة الشركة التابعة، ويكون ذلك عندما تمتلك الشركة الأم نسبة غير كبيرة من أسهم الشركة التابعة، إلا أنه يمكنها من السيطرة على قرارات الشركة التابعة بتلك الأغلبية البسيطة، وذلك من خلال ممثلها في مجلس إدارة الشركة التابعة، وهذه الرقابة تزداد شيئاً فشيئاً كلما زادت نسبة مساهمة الشركة الأم في رأسمال الشركة التابعة، وتتنفى أهمية تلك الرقابة في حالة ملكية الشركة العالمية لرأس مال الشركة التابعة لها بالكامل.

وتستطيع الشركات العالمية المستحوذة استخدام موجودات الشركة التابعة، أو استخدام العلامات التجارية المملوكة للشركة التابعة، فاستخدام الشركة العالمية لأموال الشركة التابعة لا يعارضها أي نص من النصوص التي تنظم الشركات القابضة المستحوذة. ونرى أن ذلك يمكن ان يؤدي الى حدوث اختلاط بين الشخصية المعنوية للشركة التابعة والشخصية المعنوية للشركة الأم القابضة التي تسيطر عليها، فالإدارة المركزية من قبل الشركة الأم لشركاتها التابعة ومن جانبنا نرى حتى نتجنب هذا الاختلاط لابد للمشرع من تنظيم أسلوب استخدام الشركة الأم القابضة للأموال المادية والمعنوية لشركاتها التابعة بنصوص قانونية يتم من خلالها ابرام اتفاقات بين الشركة العالمية المستحوذة والشركة التابعة لها، يمكنها من استغلال أموالها المادية والمعنوية، وذلك حفاظاً على تأكيد الشخصية المعنوية المستقلة للشركة التابعة.

الفرع الثاني

إنشاء شركات مستحدثة

تقوم الشركة العالمية بإنشاء شركات مستحدثة، فإن هذه الشركات تكتسب شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة العالمية، والشركة الأم تكون لها كامل السيطرة على الشركة المستحدثة، وتلجأ كثير من الشركات العالمية لذلك في حالة وجود منافسة كبيرة من شركة وطنية، فتعمل على شراء أسهم في تلك الشركة، وتتكون شركة مستحدثة تابعة للشركة العالمية الأم من أجل احتواء تلك المنافسة، أو من شراء جميع أسهم الشركة الوطنية، وتقوم بتوجيه سياستها الاقتصادية بما يحقق ويتوافق مع السياسة الاقتصادية للشركة الأم المالكة لتلك الأسهم، وهنا تتحقق تلك السيطرة.

وعندما تجد الشركة العالمية صعوبة في امتلاك الكم المناسب من أسهم الشركة بما يمكنها من السيطرة على تلك الشركة لعوامل اقتصادية أو سياسية داخل الدولة المضيفة، أو لعدم سماح قوانين الدولة، أو قوانين الشركة من امتلاك تلك الكمية من أسهم الشركة فقد يتم ذلك من خلال تحقيق أغلبه في التصويت داخل مجلس إدارة الشركة المراد الاستحواذ عليها وتوجيه سياستها^(١٧)، والشركة الأم يمكنها إنشاء شركات مستحدثة، وتكتسب شخصية معنوية مستقلة واسما وموطناً، ويكون لها حقوق مالية مثل حق الاقتراض من الأسواق المحلية لتمويل نشاطاتها، وتستطيع الشركة العالمية المستحوذة إنشاء تلك الشركات المستحدثة من خلال إصدار سندات تطرح للاكتتاب العام، أو عن طريق إصدار أسهم جديدة إلا أن بعض الدول فرضت قيوداً على حق الشركات الوليدة، والتي تخضع لسيطرة أجنبية حتى تجبر تلك الشركات على الاقتراض من الشركة المستحوذة.

(د / زينب محمد الجداوي: الشركات المتعددة الجنسيات، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٩م، ص ١٨٩١٧)

وتخضع الشركات المستحدثة المنتشرة على الصعيد العالمي لسيطرة مالية وإدارية موحدة، تشكل ضرورة حيوية لتحقيق الاستراتيجية الإنتاجية العالمية الموحدة للشركات العالمية، وتلك الاستراتيجية التي تقدم على أساس خدمة مصالح المشروع المتعدد الجنسيات ككل والتي تختلط في نهاية الأمر بمصالح الشركة العالمية المسيطرة دونما اعتبار للمصالح الجزئية للشركات المستحدثة، والشركات العالمية لتحقيق استراتيجيتها، وذلك في أغلب الأحيان على حساب الدول المضيفة، وهذه الأساليب على تنوعها واختلافها إنما تعتمد في نهاية الأمر على ما تمارسه الشركة العالمية من سيطرة على الذمم المالية بشركاتها المستحدثة، الأمر الذي يتيح لها أن تطبق على هذه الذمم.

تستطيع الشركة العالمية المستحوذة، وفقا لما تقتضيه مصلحتها أن تنقل الأرباح والأصول المالية المختلفة من شركة إلى أخرى، وذلك من خلال عمليات المبادلة التي تتم بين هذه الشركات أو من خلال العقود الأخرى التي تبرمها الشركات الوليدة فيما بينها، أو بينها وبين الشركة الأم، أو تعيد ذلك من الطرق الأخرى، ولا شك أن الاستراتيجية العالمية الكلية للشركات العالمية، القائمة على أساس تحقيق مصلحة الشركة المستحوذة، دون اعتبار للمصالح الجزئية للشركات المستحدثة، فإن من شأنها أيضا في كثير من الأحيان، الأضرار بمصالح دائني هذه الشركات، وأن المخاطر التي يتعرض لها الدائنون ترجع إلى التداخل، أو الاختلاط بين الذمم المالية للشركات الوليدة والشركات الأم، بما يترتب على ذلك من إمكانية انتقال الأصول المالية من شركة لأخرى على النحو الذي أشرنا إليه، وفقا لما تقتضيه مصلحة المشروع متعدد الجنسيات، أي في نهاية الأمر وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة الأم^(١٨).

وتتميز الشركة المستحدثة بشخصية معنوية مستقلة، لها ذمتها المالية المنفصلة عن ذمة الشركة الأم المسيطرة، وذلك يعني عدم مسؤولية الشركة العالمية عن ديون شركاتها التابعة، وعلى الرغم مما تؤدي إليه السيطرة في واقع الأمر من مساس باستغلال الشركات المستحدثة من الناحيتين الإدارية والمالية، وما زال القانون الوضعي في معظم دول العالم، ينظر إلى هذه الشركات باعتبارها كيانات قانونية مستقلة لكل منها إرادتها الحرة المستقلة، وذمتها المالية المنفصلة، ومن ثم تستطيع الشركة الأم أن تمارس سيطرتها على الذمم المالية لشركاتها الوليدة بالطرق والأساليب التي ذكرناها.

¹⁸ -International investment arbitration (substantive principles) Campbell Mclachlan, oxford press.

ولابد من النظر إلى مجموعة الشركات باعتبارها وحدة متكاملة، ترتبط السلطة فيها بالمسئولية، بما يترتب على ذلك من ضرورة اعتبار الشركة المستحوذة مسئولة عن ديون شركاتها المستحدثة، وتتداخل فيها الذمم المالية للشركات المستحدثة بما يترتب على ذلك من ضرورة اعتبار دائني الشركات دائنين للمجموعة كلها، إلا أن مثل هذا الحل حتى بفرض إقراره على المستوى الداخلي، سوف يبقى عديم الفاعلية بالنسبة للشركات دولية النشاط على المستوى الدولي، وذلك لعدم إمكانية ربط هذا الكيان القانوني الجديد بنظام قانوني موحد، وإن الاستراتيجية العالمية للشركات دولية النشاط قد تتعارض مع مصالح العاملين في الوحدات الإنتاجية التي تقوم الشركات الوليدة على إدارتها، ويمكن أن تؤدي هذه الاستراتيجية الكلية إلى التضحية بمصالح الشركات الوليدة، وبمصالح العاملين فيها.

قد يكون من مصلحة الشركة المستحوذة مثلاً إغلاق بعض أسواق التصدير أمام إحدى شركاتها الوليدة لحساب شركة وليدة أخرى، وذلك لأسباب ضريبية أو اقتصادية أو سياسية، بما يترتب على ذلك الضرورة إغلاق بعض منشآت الشركة التي أغلقت أسواق التصدير أمامها، وتسريح عمالها وفي الواقع أن مصدر الخطر الرئيسي الذي يهدد مصالح العاملين في الشركات المستحدثة كما هو الحال بالنسبة لدائني ومساهمي هذه الشركات، يمكن من إخضاع كل القرارات الخاصة بنشاط هذه الشركات لمقتضيات المصلحة الكلية للمشروع متعدد الجنسيات بما يؤدي إليه ذلك في كثير من الأحيان إلى التضحية بمصالح بعض الشركات المستحدثة^(١٩).

ويعمل فقهاء قانون العمل على دراسة أفضل السبل لحماية مصالح العاملين في الوحدات الإنتاجية التابعة للشركات العالمية، أن يسلكوا نفس السبيل الذي سلكه فقهاء القانون التجاري بالنسبة لمساهمي ودائني الشركات الوليدة، ونعني بذلك محاولة تجاوز الحدود القانونية التي تفصل الشركات الوليدة المختلفة بينها وبين الشركة الأم، تلك الحدود التي تقيّمها النظرية التقليدية في الشخصية المعنوية وأياً كان قدر الحماية التي يمكن توفيرها للعاملين في الشركات الوليدة، باستخدام هذا الأسلوب الفني أو ذلك، سوف تبقى الشركات دولية النشاط بتركيبها الحالية، ونظامها القانوني القائم، مصدراً للعديد من المشاكل العمالية.

١٩) د/ شريف محمد غانم: الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات-مسئولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، ٢٠٠٦م، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١١٧ وما بعدها.

الفرع الثالث

التكوين القانوني للشركة المستحوذة القابضة

لا يوجد تعريف محدد يطلق على الشركة القابضة، غير أن الكثير من فقهاء القانون يطلق عليها مسمى "الشركة الأم" حيث إن هذه الشركة الأم تساهم في انشاء شركة او شركات اخرى تخضع لسيطرتها، وتسمى بالشركة الوليدة أو الشركة التابعة، وذلك من خلال قيام تلك الشركة القابضة الأم بتملك نسبة كبيرة من أسمال الشركة التابعة والشركة القابضة ما هي إلا مجموعة اقتصادية متكاملة، تتكون من شركة أم تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة، وبناء عليه نستطيع إن نقول أن الشركة القابضة هي: "تلك الشركة الأم، والتي تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة، وقد يطلق على الشركة القابضة وبأنها: هي الشركة المسيطرة، والتي تتولى السيطرة على مجموعة من الشركات عن طريق تملك نسبة كبيرة من أسمال تلك الشركات".

ويعرفها البعض بأنها: "شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك حافظة أوراق مالية، وإدارتها تمثل مشاركتها في أسمال شركات أخرى، ويطلق عليه بالشركات الوليدة". أو بأنها: "الشركة التي تسيطر على شركة أخرى بحيث تتولى الأولى إدارة تلك الشركة الثانية. ويعرف البعض الشركة القابضة بأنها شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة وهي التي تتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير أمور الشركات التابعة وإدارتها".

وقد تختلف لأغراض الشركة القابضة والشركات التابعة، ولكن يوجد فيما بينهم رغم اختلاف الفرص وحدة اقتصادية متكاملة؛ وقد يعرف البعض الآخر الشركة القابضة بأنها: (شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية، وإدارتها تمثل مشاركتها في رأس مال شركات أخرى، يطلق عليها بالشركة الوليدة) (٢٠) ، حيث يراها البعض بأنها الشركة الأم التي تسيطر على شركة أو شركات تابعة عن طريق تملك أسهما في رأسمالها، ويراها جانب آخر بأنها شركة أم تسيطر على شركة، أو شركات تابعة عن طريق تمكنها من توجيه الشركة التابعة في الاتجاه الذي يحقق مصالحها.

وقد عرفها البعض بأنها ذلك النوع من الشركات الذي يكون غرضه الوحيد ممارسة السيطرة على شركات أخرى عن طريق تملك حصص في رءوس أموالها دون أن يباشر أي نشاط صناعي أو تجاري أو مالي.

ويرجع الاختلاف في تعريف الشركة القابضة إلى اختلاف الزاوية التي يتم النظر إليها للشركة القابضة، فنرى أن جانباً من يرى الفقه الفرنسي أن المعيار في تعريف الشركة القابضة يرجع إلى

(د/ حسن محمد هند: مدى مسئولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة، نفس المرجع السابق، ص ٥١٢)

استقلالية الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة الأم، حيث يرى الشركة القابضة بأنها: "شركات منفصلة قانوناً عن بعضها، وترتبط في الوقت ذاته ببعضها البعض، وتعتبر إحداها شركة أم أو شركة مسيطرة ترتبط بها القدرة على فرض وحدة القرار على الشركات الأعضاء في المجموعة التي تجد نفسها في مركز الخاضع.

بينما الفقه "الأنجلو أمريكي" يرى أن الشركة القابضة هي سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة، من خلال تملكها لنسبة كبيرة من أسهم رأسمال الشركة التابعة، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الشركة القابضة هي سيطرة الشركة الأم على شركتها التابعة من خلال احتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات في مجلس ادارتها وتوجيه سياسة الشركة التابعة بما يخدم مصالحها.

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن الشركة القابضة هي مجموعة من الشركات منفصلة قانوناً، قامت إحداها وهي الشركة الأم، أو الشركة المسيطرة ولها القدرة على فرض قراراتها على الشركات الأخرى من خلال شراء اسهم تلك الشركات المسيطر عليها، أو الاكتتاب فيها، ويذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي إلى تعريف الشركة القابضة بأنها شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة، بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة، وكيفية تسيير أو إدارة أمور الشركة التابعة.

والمشرع المصري نص في المادة رقم (١) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م والخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن الشركة القابضة تأخذ شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، وتتولى الشركة القابضة استثمار أموال الشركة التابعة، كما يكون للشركة القابضة وفقاً للمادة رقم (٢) من أجل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:

- ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها، أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية أو الأفراد.
- ٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها.
- ٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أصول مالية أخرى.

وتنص المادة رقم (١٦) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م على أن (الشركة تعتبر تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون على الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل) وبناء على تلك المادة فإن الشركة تعتبر قابضة وفقاً للقانون السابق إذا امتلكت ٥١٪ على الأقل من أسهم الشركة التابعة.

ومن خلال هذه التعريفات نستطيع أن نحصر مفهوم الشركة القابضة في أنها شركة تستوعب أي شركة تجارية، سواء أكانت شركة اشخاص أو أموال، ويكون لها حق السيطرة على الشركات الأخرى التابعة لها، عن طريق تملك الشركة القابضة لأغلبية الأسهم ذات الأصوات في الشركة التابعة لها، ومن ثم تتمكن الشركة القابضة من اختيار أغلب أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، فتكون قادرة على السيطرة على الشركة التابعة، وذلك بتوجيه سياستها، وتعيين وعزل معظم أعضاء مجلس إدارتها، إن لم يكن جميعهم وذلك لاملاكها لهذه النسبة العالية التي تمكنها من التصويت في مجلس إدارة الشركة التابعة بما يخدم مصالحها^(٢١).

والشركات العالمية تتكون من وحدات اقتصادية تأخذ أشكالاً مختلفة، قد يكون المركز الرئيسي شركة أو مكتباً يرأسه مدير يقوم بإدارة عدد من الشركات في دول متعددة، ويرى البعض أن الشركات العالمية هي عبارة عن كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل. كما أن الشركات العالمية قد تنشأ من خلال شركات متعددة تنظمها قواعد قانونية معينة، كالشركة القابضة، وقد تنشأ عن علاقة تعاقدية نتيجة لاحتياج إحدى الدول إلى تقنية معينة أو أموال متوفرة لدى دولة أخرى، فيتم التعاقد بينهما للاستثمار في مشروع اقتصادي في دولة ثالثة، وقد تنشأ الشركات الدولية النشاط من خلال اتفاقية دولية بين أكثر من دولة وعليه فنجد هنا أن الشركات العالمية مفهومها أكبر وأوسع نطاقاً من مفهوم الشركة القابضة.

وهذا الاختلاف بين النوعين من الشركات، فعلى الرغم من التشابه بينهم من حيث أن كليهما تقوم على وحدة القيادة والهيمنة مما يؤدي إلى اختلاط مفهومي الشركات، فإنهما يختلفان في أن نطاق نشاط الشركة القابضة يكون داخل إقليم الدولة الواحدة بينما في الشركات دولية النشاط ورغم اتخاذها لنفس أساليب الشركات القابضة إلا أن نشاطها يمتد إلى إقليم أو أقاليم دول أخرى، كما أن الشركة القابضة تسيطر على شركات تابعة مستقلة عنها قانوناً، أما في الشركات العالمية فتتبع على شركات قد تكون مستقلة عنها قانوناً، قد تتشابه الشركة القابضة في مفهومها مع مفهوم شركات أخرى نتيجة لوجود نوع من التكتل الاقتصادي في تلك الشركات، وكذلك نوع من التقارب أدى إلى اختلاط المفهوم، وعليه سوف نقوم بتوضيح الفرق فيما بينهم على النحو التالي:

في الشركة القابضة تكون الشركة الأم في دولة معينة، وتدير شركات تابعة لها في دول أخرى فتعد بذلك شركة عالمية إلا أن هناك فروقاً بين الشركة القابضة والشركة العالمية^(٢٢). وعند

(د/ محمد سمير الشراوي: الشركات المتعددة القوميات والشركة القابضة كوسيلة لتطبيقها، مرجع سابق، ص ٥٧٢١
د. نزيهة عبد المقصود ميروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣ م. ٢٢)

التمييز بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار فكلًا من الشركة الأم في الشركة القابضة وفي شركة الاستثمار تمتلك أسهماً في شركة أو شركات أخرى، ولكن يوجد فارق جوهري بين، وهو أن الشركة الأم في الشركة القابضة هدفها من امتلاك تلك الأسهم هو فرض الهيمنة والسيطرة على تلك الشركات، أما بالنسبة للشركات الاستثمارية فإن الشركة الأم فيها يكون الهدف من امتلاكها لتلك الأسهم في الشركات الأخرى هو الاستثمار بهدف الحصول على نسبة من الأرباح، وعليه فإن المعيار هنا هو السيطرة، وعليه فإذا توافرت فيه السيطرة كانت الشركة هنا قابضة، ويرى كثير من فقهاء القانون أنه إذا كانت هذه النسبة عالية من أصل رأس مال الشركة كان معناه ذلك هو التوجه نحو السيطرة، أما إذا كانت النسبة أقل فإن المؤشر يدل على نية الاستثمار.

وأنا أنتقد هذه النتيجة فقد تملك شركة الاستثمار النسبية العالية من أسهم الشركة دون أن يكون لديها القصد أو النية في السيطرة، وفي رأيي أن نية السيطرة وكشفها من خلال نسبة تملك الأسهم تكون من خلال قيام الشركة الأم بتوجيه قرارات الشركة من خلال تملكها لتلك النسبة العالية من الأسهم.

وعند التمييز بين الشركة القابضة والشركة الشقيقة تكون الشركة شقيقة لشركة أخرى وذلك في حالة إذا كان أعضاء مجلس الإدارة في أحد الشركتين هو نفس أعضاء مجلس الإدارة للشركة الأخرى مع أن كلا الشركتين مستقلتين عن بعضهما، لكن الصفة التي تميز الشركة القابضة عن الشركة الشقيقة، هي سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة أو الوليدة.

وعند التمييز بين الشركة القابضة واتفاق المنتجين، فإن اتفاق المنتجين هو عبارة عن اتفاق يتم بين شركتين أو أكثر، ويكون الهدف من هذا الاتفاق وضع استراتيجية موحدة بشأن موضوعات تخص الشركتين، مثل الاتفاق على توحيد الأسعار، أو تقسيم السيطرة على السوق جغرافياً فيما بينهم، أو تحديد الإنتاج فيما بينهم، أو التعامل في سلع معينة، لكن هذا النوع من الاتفاقات لا يجد موضع قدم له بسبب قيام الكثير من الدول بسن قوانين تمنع الاحتكار، أو تمنع الاتفاقات التي تمنع المنافسة المشروعة بين الشركات.

طرق استحواذ الشركة القابضة على الشركات التابعة لها:

(١) استحواذ الشركة القابضة لنسبة كبيرة أو أغلبية أسهم الشركة التابعة:

تتم سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها فلا بد أن تمتلك عدداً من الأسهم أو الحصص في رأس مال تلك الشركة بالقدر الذي يمكنها من الحصول على عدد كبير من الأصوات داخل مجلس إدارة هذه الشركة أو داخل جمعيتها العمومية مما يمكنها من سيطرتها على سلطة اتخاذ القرار داخل تلك الشركة.

ونرى في قانون الشركات الإنجليزي المعدل في سنة ١٩٨٩م بانه عرف الشركة قابضة بأنها: (الشركة القابضة هي التي تملك أكثر من نصف أسهم رأس مال شركة أو شركات أخرى أو تسيطر على تشكيل مجلس إدارتها)، وينص قانون الشركات الفرنسي في تعريفه للشركة القابضة بأنها: (حين تحوز مباشرة أو بصورة غير مباشرة جزءاً من رأس مال شركة أخرى يعطيها أغلبية حقوق التصويت في الهيئة العامة للشركة). ويظهر من تلك التعاريف أن إحدى الوسائل التي تمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركة تابعة هو تملكها لنسبة تعلق على أكثر من ٥٠٪ من رأس مال تلك الشركة مما يمكنها بذلك من تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة، وهذا المجلس يعمل بتوجيه من الشركة القابضة رغم تمتع الشركة التابعة من الناحية القانونية بشخصية قانونية مستقلة.

أثناء مرحلة تأسيس الشركة تدخل الشركة القابضة كشريك في الشركة التابعة أي أن تكون من المؤسسين لتلك الشركة، أو يكون تملك نسبة الاغلبية تلك بعد تأسيس الشركة التابعة، ويكون ذلك إما من خلال المشاركة بالاكنتاب عند زيادة رأسمال الشركة المراد السيطرة عليها أو الاكنتاب في السندات الصادرة عن الشركة التابعة، ثم يتم تحويل تلك السندات الى أسهم، حيث إن الاكنتاب يمكن المكتتب من الحق في التصويت، ويحقق بذلك سيطرة إذا ما كان هذا الاكنتاب قد وصل لحد يمكنه من الحصول على أكبر قدر من التصويت، أما عند الاكنتاب في السندات فهي مجرد دين في ذمة الشركة التابعة فإذا ما تحولت إلى أسهم أدى ذلك إلى زيادة في رأس مال الشركة التابعة الصادر منها ذلك الاكنتاب، وتحول تلك السندات من مجرد دين في ذمة الشركة التابعة مصدره الاكنتاب إلى أسهم رأسمال .

وتقوم الشركة القابضة بالعمل على شراء أية أسهم تمكنها من الحصول على أكبر عدد من الأصوات مما يمكنها من تكوين الأغلبية في تحقيق السيطرة المرجوة، وقد تكون هذه الأسهم متعددة الأصوات، أو ما يطلق عليها (الأسهم الممتازة)، أما إذا كانت تلك الأسهم الممتازة عديمة الأصوات، وتقتصر ميزتها على أولوية الحصول على الأرباح فلا تسعى الشركة القابضة لشرائها، لأنها لا تمكنها من الحصول على اصوات تستأثر بأغلبية التصويت داخل الجمعية العمومية للشركة التابعة مما لا يمكنها من فرض السيطرة المطلوبة (٢٣).

وهذا التملك يكون بأسلوب غير مباشر عن طريق قيام شركة قابضة على شركة تابعة، ثم تقوم تلك الشركة التابعة بالقبض على شركة ثانية، وتقوم هذه الشركة الثانية بالقبض على شركة ثالثة، تكون تابعة للشركة الثانية، وهكذا، وتسمى الشركة القابضة الأولى في هذه الحالة (بالشركة القابضة العليا) وتكون بذلك تلك الشركة القابضة الأولى مسيطرة على جميع الشركات الأخرى وتكون تلك الشركات تابعة للشركة القابضة الأولى، وقد تقوم الشركة القابضة بتعيين شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر يقومون بتملك أغلب حصص شركات أخرى بحيث يصبح ذلك الشخص الطبيعي

(د/محمد سمير الشرفاوي: المشروعات المتعددة القوميات، مرجع سابق، ص ٥١٢٣)

أو الاعتباري وسيطاً للشركة القابضة، ومنفذ لتعليماتها، فيتحقق بذلك للشركة القابضة التملك غير المباشر لأغلبية رأس مال تلك الشركات من خلال هؤلاء الوسطاء.

وهذا ما نراه موجوداً بواسطة الشركات دولية النشاط من خلال قيامها بتأسيس شركات وسيطة داخل كل منطقة جغرافية، وتقوم هذه الشركات الوسيطة بتكوين شركات أخرى أو السيطرة على شركات أخرى في دولة أو أكثر داخل تلك المنطقة الجغرافية، فتصبح بذلك تلك الشركات دولية النشاط وهي الشركة القابضة العليا للشركات الوسيطة ولتلك الشركات التابعة للشركات الوسيطة وقد يكون تملك نسبة الأغلبية هذه عن طريق شراء أسهم شركة، تم تأسيسها تقوم الشركة القابضة بشراء الاسهم وحصص رأس مال تلك الشركة، بالقدر الذي يمكن الشركة القابضة من الهيمنة والسيطرة على تلك الشركة.

(ب) الاستحواذ على ادارة الشركة التابعة:

تستطيع الشركة القابضة من فرض سيطرتها وهيمنتها على إدارة الشركة الوليدة أو المراد السيطرة عليها من خلال تملك الشركة القابضة لنسبة ٥١٪ أو أكثر من أسهم تلك الشركة المراد السيطرة عليها، مما يمكنها من الاستحواذ على غالبية الأصوات داخل جمعيتها العمومية فتستطيع التحكم في قرارات الشركة التابعة وعزل وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

ويرى جانب من الفقه: إن تلك السيطرة قد تكون بأسلوب الاندماج، وهو أن يحصل اتفاق بين شركتين أو أكثر على حل نفسيهما، وتنقل موجودات كل منهما وديونهما إلى الشركة الجديدة التي يتم انشاؤها على أنقاض الشركة المنحلة، وهذا الاندماج يحدث عادة بين شركة وطنية وأخرى أجنبية، ثم تتبع الشركتان إلى شركة أخرى موجودة في الخارج، مما ينشأ عنه شركة دولية النشاط.

ويذهب رأى في الفقه إلى ان الشركة تعد قابضة(إذا كان في وسع الشركة تعيين أو عزل أغلب اعضاء مجلس ادارة الشركة المراد السيطرة عليها أو كلهم, ودون الحاجة الى موافقة أي مساهم آخر, أو إذا كان تعيين اعضاء مجلس ادارة الشركة التي تعتبر تابعة, يقتضى موافقة الشركة التي ينظر إليها كشركة قابضة، أو إذا كان تعيين اعضاء مجلس الإدارة في الشركة المراد السيطرة عليها يتم بطريقة تلقائية لتعيين اعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة، نتيجة النص في نظام الشركة المراد السيطرة عليها, على أن يعتبر اعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة كلهم أو معظمهم أعضاء أيضا لمجلس إدارة الشركة المراد السيطرة عليها).

ويرى جانب آخر من الفقه انه يمكن للشركة القابضة السيطرة رغم ملكيتها لنسبة أقل من ٥٠٪ من رأس مال الشركة التابعة بناء على اتفاقيات تعاقدية بين المساهمين وذلك فيما إذا لم يكن لهم دراية بسياسات الشركة، أو عدم رغبتهم في الانغماس في الأمور الإدارية لسياسة الشركة التابعة، وأن جل رغبتهم هو الحصول على أعلى نسبة من الأرباح (٢٤).

ثالثاً: الآثار القانونية لاستحواذ الشركة القابضة على الشركات التابعة لها:

يحق للشركة القابضة السلطة في فرض سيطرتها الإدارية والمالية على الشركة التابعة لها، على الرغم من استقلال الشخصية المعنوية للشركة التابعة عن الشخصية المعنوية للشركة القابضة، وهو استقلال قانوني فقط لا يمت للواقع بشيء، وهذا ما يؤدي الى حدوث مسؤولية للشركة القابضة تجاه الشركة التابعة لها.

(١) الآثار القانونية الناتجة عن ادارة الشركة القابضة للشركة التابعة لها:

الشركة القابضة تعتبر مسئولة باعتبارها مديراً للشركة التابعة لها، وإن تملك الشركة القابضة لنسبة الأغلبية أو لكل أسهم الشركة التابعة لها مكنها من تعيين أو عزل أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة لها، وكذلك مكنها من السيطرة على إدارتها بحيث اننا يمكن أن نصفها بالمدير وأن ما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة اعتبرت محكمة السين الفرنسية الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة لها فيما يعرف بهيمنة "سيد المشروع"، حيث تهيمن الشركة الأم القابضة على مقدرات تلك الشركة التابعة، كما أن السيطرة الإدارية التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة لها أو عن طريق وسيط، يجعل مديري الشركة التابعة يخضعون عندما يمارسون نشاطهم، لسيطرة مجلس ادارة الشركة الأم .

فتبدو الشركة التابعة كواجهة للشركة الأم، وبما أن الشركة الأم تمتلك معظم رأس مال الشركة الوليدة فتبدو ذمتها المالية مختلطة مع الذمة المالية للشركة الوليدة وتبدو الميزانية بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين. وتقوم الشركة القابضة بالتعبير عن إرادتها من خلال شخص طبيعي، يتولى ادارة الشركة التابعة وبناء على ما تملكه الشركة القابضة من نسبة كبيرة من أسهم وحصص الشركة التابعة، فهي تقوم بتعيين اشخاص يقومون بتمثيلها في مجلس ادارة الشركة التابعة، وبالتالي تكون مسئولة عن تصرفاتهم.

(د/سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١١م، ص ١٧٤٢٤)

(ب) آثار الشركة القابضة كمساهم في الشركة التابعة:

الشركة القابضة والشركة التابعة يمثلان معاً وحدة اقتصادية متكاملة، تمتزج فيها ميزانية الشركة القابضة والشركة التابعة، فتعتبر بذلك ميزانية الشركة القابضة هي في حقيقة الأمر جمع ميزانيتها وميزانية الشركة التابعة حيث يؤدي ذلك الامتزاج بين ميزانيتي الشركة القابضة والشركة التابعة إلى مسؤولية الشركة القابضة تجاه ديون الشركة التابعة، وهذا ما أدى إلى اتجاه البعض إلى القول بأنه يحق للمحكمة في حالة تحقق ديون على إحدى الشركات التابعة أن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة، باعتبارها وحدة اقتصادية واحدة، على الرغم من اعتبار كلٍّ منهما شركة مستقلة.

وفى رأبي انه مع أن الأساس هو استقلال الشخصية المعنوية عن شخصية الشركة القابضة فانه لا يكفي مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة بسبب امتزاج مالية الشركة القابضة مع مالية الشركة التابعة فقط، بل لابد أيضاً أن يتوافر شرطاً آخر وهو تحقيق السيطرة المالية والإدارية على الشركة التابعة من قبل الشركة القابضة، والتي بسبب تلك السيطرة تقوم الشركة القابضة بتوجيه السياسة المالية للشركة التابعة.

تقوم الشركة القابضة بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة فهي بذلك تتحمل المسؤولية عن ديون الشركة التابعة لها، وذلك نتيجة لأن ميزانية الشركة القابضة والشركة التابعة تجتمعان في حسابات الشركة القابضة^(٢٥)، وعليه فإن هذا المزج المالي والاقتصادي للشركتين القابضة والتابعة جعل من الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة، وعملياً لا يتم اللجوء بمطالبة الشركة القابضة بتسديد ديون الشركة التابعة إذا كان الوضع المالي للشركة التابعة جيداً، أما إذا كان الوضع المالي للشركة التابعة متدهوراً فبتم مطالبة الشركة القابضة بتلك الديون بناء على وحدة المسؤولية المالية بين الشركتين.

(٣٨) د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون - التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الفصل السادس، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦

المطلب الثالث

التكوين القانوني للشركة التابعة

في تعريف الشركة التابعة هي تلك الشركة التي يتم السيطرة عليها من قبل الشركة الأم ويطلق على الشركة التابعة أيضا الشركة الوليدة، فسواء أكان اسمها شركة تابعة، أو شركة وليدة فكلا الاسمين يدلان على شركة يتم السيطرة عليها من قبل الشركة القابضة، وقد ثار خلاف في الفقه حول تعريف الشركة التابعة وإن اتفقوا على ضرورة توافر عنصر التبعية بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة، وإن اختلفوا في الأساس الذي بناء عليه يتم تبرير تلك التبعية.

ويذهب البعض أن هذا الأساس قد يكون سببه المنظومة التعاقدية التي تمت بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة، ونحن لا نتفق مع ذلك الرأي، حيث إن تأسيس الشركة قد يساهم فيه أكثر من شخص اعتباري، ووفقا لهذا الرأي تكون تبعية الشركة على المشاع بين هؤلاء المؤسسين ولا يوجد جهة معينة تولى تلك السيطرة ويرى جانب من الفقه أن أساس تحقيق عملية التبعية هي القيام بحالة الهيمنة والسيطرة، وذلك عند قيام الشركة المتبوعة بتأسيس الشركة التابعة، ونحن كما سبق أن قلنا ليس من الضروري أن يكون المشاركة في التأسيس سببا لإيجاد علاقة التبعية.

ويرى جانب من الفقه في تعريف الشركة التابعة بأنها: "تلك التي تخضع للسيطرة المالية المستثمرة والمستقرة لشركة أخرى، والمقصود بالسيطرة المالية هي تلك التي تنتج عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة، ويرى جانب آخر من الفقه أن الشركة التابعة هي الشركة التي تنشأ بينها وبين شركة أخرى، تمتلك الشركة الأخرى لنسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة والمشاركة في تأسيسها وقيام تلك الشركة الأخرى في إدارة الشركة التابعة وتوجيه قرارات جمعيتها العمومية" (٢٦).

وعرفها أيضا القانون المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م الخاص بقانون شركات قطاع الأعمال العام في الباب الأول (الشركات التابعة) المادة رقم (١٦) بأنها: هي التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأسمالها على الأقل بمفردها أو بالاشتراك مع شركة أو شركات قابضة أخرى، أو أشخاص اعتبارية عامة، وفي الحالة الأخيرة يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء لتحديد الشركة القابضة وتقوم تلك الشركة القابضة باستثمار اموال الشركة التابعة، وعليه فانه وفقاً لتلك المادة في القانون السابق، فإن الشركة تعد تابعة إذا امتلكت شركة قابضة ل ٥١٪ على الأقل من أسهمها.

(د/ حسام عيسى: الشركات المتعددة القوميات، مرجع سابق، ص ٥٩٦)

وأن مساهمة شركة في رأس مال شركة أخرى، قد لا يقصد به السيطرة أو الهيمنة على هذه الشركة، وإنما الهدف من هذه التبعية والمساهمة هو مجرد الاستثمار المالي، وقد يكون الهدف من تلك المساهمة هو إيجاد نوع من العلاقة التي تربط بين الشركتين عن طريق قيام شركة بالمشاركة في تأسيس تلك الشركة، وقيامها بشراء حصص مناسبة من أسهم تلك الشركة، وقيامها بشراء حصص مناسبة من أسهم تلك الشركة في البورصة ما يمكنها من إمكانية السيطرة على تلك الشركة، والتحكم في قرارات الشركة من خلال توجيه مجلس إدارتها.

ونرى أن المفهوم الأفضل لتعريف الشركة التابعة هو ذلك التعريف الذي يتبناه كثير من الفقه وهو (أن الشركة التابعة هي التي تخضع لسيطرة شركة أخرى، وذلك لقيام الأخيرة بتملك كل وأغلب أسهم أو حصص رأس مال الشركة الأولى، أو بسيطرة الشركة القابضة على مجلس إدارة الشركة التابعة التي تتولى اتخاذ القرار والتحكم في قراراتها وتوجيه سياسة الشركة التابعة بما يخدم مصالحها). وقد عرفتها المادة (٥٨) من اتفاقية روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة بأنها تلك الشركة التي تساهم في شركة أخرى، وأنها يجب أن تنشأ وفق الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في الدول الأعضاء، ويجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في دولة من دول السوق الأوروبية المشتركة.

وذهب المشرع المصري في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في تعريفه للشركة التابعة إلى أن تلك الشركة توجد في ثلاث حالات:

الأولى: هي الشركة التي تسيطر عليها شركة أخرى تابعة للشركة القابضة المسيطرة،

الثانية: هي الشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي يخول الشركة حق السيطرة عليها من حيث الإدارة.

الثالثة: هي الشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي يخول لشركة أخرى السيطرة عليها تنفيذًا لاتفاقيات معينة.

يعد خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة يعد من أهم صفات الشركة التابعة، وهي أساس نعتها بالتبعية، وتخضع الشركة التابعة للشركة القابضة من خلال أما تملك الشركة القابضة لكل أو أغلب أسهمها وحصصها، أو من خلال قيام الشركة القابضة بالتحكم في مجلس إدارة الشركة.

ومن أهم مميزات الشركات التي تترأسها الشركة القابضة هي وحدة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، وهو ما تفرضه الاستراتيجية الدولية من الناحية الاقتصادية، فالشركات التابعة هي في حقيقة الأمر مجرد منظومات اقتصادية يكمل بعضها البعض اقتصادياً، وتسير وفق الاستراتيجية التي تضعها الشركة القابضة، وذلك يتضح من المركزية الإدارية التي تتبعها الشركة القابضة في إدارة شركاتها التابعة من خلال الهيمنة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات المتعلقة بنشاط هذه الشركات التابعة.

فالشركة القابضة تعمل على زيادة ارباحها من خلال تطبيق استراتيجية موحدة تسيطر بها على جميع شركاتها التابعة بحيث يؤدي تضافر جهود تلك الشركات التابعة والمنتشرة في العديد من دول العالم دون اعتبار لمصالحها الذاتية او لمصالح الدول المضيفة التي تعمل فيها تلك الشركات، ومن هنا يظهر تدخل الشركة القابضة في ادارة الشركات التابعة المالية والإدارية. كما تتدخل الشركات القابضة من أجل السيطرة على إدارة الشركات التابعة لها من خلال ما يسمى بمركزية السيطرة الإدارية، وليس معنى ذلك أن الشركة القابضة في سيطرتها في اتخاذ القرارات بشأن شركاتها الوليدة أنها تتخذ كل القرارات اليومية والمتعلقة بإدارة شئون الشركة التابعة ولكنها لا تحتكر إلا القرارات ذات الطابع الاستراتيجي، والتي تتعلق بالجوانب الأساسية للشركة التابعة دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك في العادة لمجالس ادارات الشركة التابعة، والشركات القابضة عندما تتولى السياسة العامة لنشاط شركاتها التابعة وعليه فإنه لا بد أن تتوافر لدى الشركة القابضة نية السيطرة على الشركة التابعة من خلال ملكيتها لأغلب أسهمها أو كلها وليس فقد نية توظيف الأموال، وكذلك الاستئثار بسلطة إصدار القرارات وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والتحكم في قرارات الشركة التابعة بما يتناسب مع استراتيجية الشركة القابضة.

والشركة القابضة ورغم كونها المسيطر على الشركة التابعة، فإن ذلك لا يعنى أنها تسيطر على جميع مقدرات الشركة التابعة، وذلك يتضح عند تملك الشركة القابضة لنسبة غير كبيرة من أسهم الشركة التابعة، إلا أنها تستطيع السيطرة على قرارات مجلس إدارة الشركة التابعة بأغلبية بسيطة، وفي حالة امتلاك الشركة القابضة لكل اسهم الشركة التابعة فلا يكون هناك مجال لأهمية الرقابة، لأنه في تلك الحالة يقوم أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة، والذين يكونون في الغلب من مساهمي الشركة القابضة، سيقومون بإدارة الشركة التابعة وفقاً للاستراتيجية التي تضعها الشركة القابضة.^(٢٧)

(د. محمد أحمد سلام، حوكمة الشركات ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ٢٧.

وعندما تقوم الشركات القابضة في وضع استراتيجيتها الاقتصادية للشركات التابعة لها فإنها تقوم بدور الرقابة المستمرة والمنتظمة على شركاتها التابعة، حتى تتحقق من قيام شركاتها التابعة بتنفيذ هذه الاستراتيجية، من خلال القيام بعمليات تقييم أداء هذه الشركات بصورة منتظمة، ولتسهيل مهمة الشركة القابضة في عملية الرقابة، تقوم الشركات التابعة بإتباع نفس الأساليب المحاسبية التي تتبعها الشركة القابضة، أو أن تضع الشركة التابعة حساباتها بعملة الشركة القابضة.

ب- الاستقلال القانوني للشركة التابعة:

تتمتع الشركة التابعة بشخصية معنوية حيث يكون لها وجود قانوني مستقل كالاسم أو العنوان والذي يميزها عن غيرها من المنشآت الأخرى، وخضوعها لأحكام قانونية مختلفة عن الشركة القابضة ومن الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التابعة أن يكون لها جنسية. ويتبنى الفقه معايير مختلفة لتحديد جنسية الشركة، فقد يكون معيار الجنسية بمكان نشاط الشركة أي أن الشركة تأخذ جنسية الدولة التي تعمل على أراضيها، بينما يذهب معيار آخر إلى اعتماد مكان وجود المقر الرئيسي للشركة، حيث تأخذ جنسية دولة المقر، وقد يكون معيار الجنسية هي جنسية رأس المال، وعلية فإن جنسية الشركة هي جنسية الدولة التي ظهرت فيها الشركة بموجب قوانينها.

وبالنسبة للشركة فإن موطنها هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة، ويفيد الموطن كعنوان للشركة أو المراسلات، أو إقامة الدعاوى أو تحديد المحكمة المختصة بالدعاوى القضائية، أو الإفلاس وتتمتع الشركة التابعة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة، أو من الذمة المالية للشركاء والمساهمين المكونين لها، كما تتمتع بأهلية قانونية في الحدود والأغراض التي حددها القانون، وكذلك اكتسابها للحقوق، وتحملها للالتزامات التي تقع عليها بمناسبة ممارستها لنشاطها، وكذلك تتمتع بأهلية.

وإذا كان الأصل هو احترام استقلال الشخصية المعنوية لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة فإنه قد يحدث تداخل مالي واقتصادي بين الشركتين بسبب سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، مما يجعل من الشركة القابضة مسؤولاً عن ديون شركتها التابعة، وفي الواقع ان دائني الشركة التابعة لا يلجئون إلى تحصيل حقوقهم من الشركة القابضة إذا ما كان الوضع المالي للشركة التابعة جيداً، ويمكنه من تسديد الديون للدائنين، أما إذا كان الوضع المالي للشركة التابعة متدهوراً فإن الدائنين يطالبون الشركة القابضة بحقوقهم وديونهم قبل الشركة التابعة، وفقاً لوحدة المسؤولية بين الشركة القابضة وشركتها التابعة.

فتكون أموال الشركة ملك للشركة، ولا تعد مالأً شائعاً بين الشركاء، كما أن أموال الشركة ضمان لدائنيها، فليس بمقدور دائني الشركاء الحجز عليها اعتماداً على أن للشريك المدين حصة في رأس المال، كما لا تجرى المقاصة بين دين الشركة وديون الشركاء، كما لا يتبع افلاس الشركاء إفلاس

الشركة، أو أن يتبع افلاس الشركة إفلاس الشركاء لأن لكل من الشركة والشركاء شخصيته المستقلة عن الآخر.

وتكتسب الشركة التابعة الأهلية نظراً لأنها تصبح شخصاً له ما للأشخاص الطبيعيين، فيفرض على الشركة واجبات، ويكون لها حقوق، وأن تمتلك، والقدرة على الدخول في روابط قانونية، وأن تقيم الدعاوى على الآخرين، وأن تكون طرفاً في الخصومات، وفي ممارسة الشركة لتلك المهام فإن ذلك يكون من خلال من يمثلها من الأشخاص الطبيعيين كالمدير المفوض.

ج- تمييز الشركة التابعة عن غيرها من الكيانات:

١- الشركة التابعة وفروع الشركات:

يوجد تشابه بين الشركة التابعة والفرع من حيث إن كلتا الشركتين سواء التابعة أو الفرع تخضع لسيطرة الشركة القابضة، وقيام الشركتين بتحقيق استراتيجية الشركة القابضة من خلال تلك السيطرة والهيمنة، ومع ذلك فهناك اختلاف جوهري فيما بينهم، وذلك يتمثل فيما يلي:

أ) مدى الاستقلال القانوني لكلتا الشركتين عن الشركة القابضة، فبالنسبة للشركة التابعة فهي تتمتع بالاستقلال القانوني عن الشركة القابضة رغم امتلاك الشركة القابضة لأغلب أو كل أسهمها.

ب) ويظهر هذا الاستقلال القانوني من خلال أنها تتمتع بأهلية اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات وتمتعها بذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة، وكذلك استقلالية قانونية في الجنسية (٢٨).

أجاز قانون شركات التأمين الكندي لسنة ١٩٩١م لشركات التأمين التابعة أن تساهم في رأس مال شركاتها القابضة، وذلك بموجب المادة الثالثة من تعديل قانون شركات التأمين الصادر في ١٩٩٢/٥/٢١م، حيث نص على أنه: (يمكن لأي شركة أن تسمح لإحدى شركاتها التابعة أن تملك أو تحوز أسهماً فيها إذا كانت القيمة الإجمالية للسهم التي تملكها، أو تحوزها جميع شركاتها التابعة لا تتجاوز ١٪ من رأس المال النظامي للشركة).

إلا أنه من الملاحظ على نص القانون الكندي أنه وضع حداً لنسبة تملك الشركة التابعة لأسهم في رأسمال الشركة القابضة بحيث لا تزيد عن ١٪ من رأس مال الشركة القابضة، وهذه النسبة لا يمكن أن تؤثر في إدارة أو رقابة الشركة القابضة على شركاتها التابعة، وإذا تطلبت الظروف ومن خلال بعض الاستثناءات من أن تمتلك الشركة التابعة أسهماً في الشركة القابضة فلا مانع في أن يجيز المشرع ذلك، ولكن في حالات الضرورة فقط، وعلى سبيل الاستثناء، وأن تكون بنسبة ضئيلة كما هو في القانون الكندي السابق الذكر.

(د/ محمد شوقي أحمد شاهين: الشركات المشتركة، مرجع سابق، ص ٧٣ وما يليها. ٢٨)

- آثار انقضاء الشركة القابضة وانعكاسه على الشركة التابعة:

أ- أثر انقضاء الشركة القابضة:

الشركة القابضة مثلها مثل باقي الشركات، فقد تنقضي لأي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات ويكون انقضاء الشركة القابضة سواء أكان بالاتفاق أو من خلال حكم قضائي، أو بسبب بطلان الشركة، أو إذا كان انقضاء الشركة بسبب انتهاء عقد الشركة، وذلك في حالة ما إذا كان العقد محدد المدة، ولم يتفق الشركاء على مد أجل الشركة، أو إذا انتهى الغرض الذي قامت الشركة من أجله، أو تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها، أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من استمرارها، أو هلاك حصة معينة بالذات، وذلك: كبراءة اختراع لا تستطيع الشركة مباشرة نشاطها بدونها أو استعمال علامة تجارية اتضح أن استعمالها غير قانوني؛ بسبب أنها تخص شخص آخر، أو في حالة إفلاس الشركة، وإلى أن تنقض الشركة تظل الشركة القابضة محتفظة بشخصيتها المعنوية^(٢٩).

لا تصلح هذه الشخصية القانونية بإبرام التعاقدات، والمعاملات القانونية، حيث لا تصلح هذه الشخصية القانونية إلا بالقدر الذي يهدف إلى إتمام عمليات التصفية ومن ذلك احتفاظ الشركة باسمها ومركز إدارتها وجنسياتها وموطنها، وكذلك تتمتع بأهلية التقاضي ورفع الدعاوى، كما تظل حصص الشركاء مملوكة للشركة، فلا يجوز الحجز عليها، كما أنه يجوز إشهار إفلاس الشركة خلال فترة التصفية، في حال ما إذا توقفت عن سداد ديونها.

وبالنسبة لاسم الشركة التابعة في حالة انقضاء الشركة القابضة، وظلت الشركة التابعة مستمرة في نشاطها نتيجة لإحلال مساهمين جدد مكان مساهمي الشركة القابضة، فإنه يتعين تعديل اسمها من غير أن يتضمن ذلك التعديل أي إشارة إلى الشركة القابضة المنقضية، وبما يتفق مع اسم الشركة القابضة الجديدة.

أما بالنسبة للشركة التابعة لتلك الشركة القابضة فبحكم تبعيتها لتلك الشركة القابضة فإنها تتبعها أيضا في الآثار القانونية المترتبة على انقضاء الشركة القابضة حسب الطريقة التي تستحوذ وتهيمن بها على الشركة التابعة وحسب الطريقة التي تسيطر بها الشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة وإن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة يكون من خلال أمرين؛ إما تكون تلك السيطرة بواسطة تملك الشركة القابضة لأغلب أسهم الشركة التابعة أو كلها، وإما أن يكون من خلال هيمنة الشركة القابضة على اتخاذ القرار في الشركة التابعة.

(د/ رضا السيد عبد الحميد: الشركات التجارية في القانون المصري، ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، ص ١٣٤٢٩)

فإذا كانت الشركة القابضة تملك الجزء الأكبر من رأس مال الشركة التابعة، فإنه إذا انقضت الشركة القابضة وقام المستثمرون ببيع أسهم في الشركة التابعة، وحل محلهم مساهمون جدد، تظل الشركة التابعة محتفظة باستقلالها القانوني، ولا تنتقض الشركة التابعة، وكل ما في الأمر أن تنقضي سيطرة الشركة القابضة عليها، وتستمر الشركة التابعة في نشاطها، أما إذا أراد القائمون على تصفية الشركة القابضة أن يحصلوا على نصيبهم في رأس مال الشركة التابعة فإن ذلك يؤدي بالتبعية إلى انقضاء الشركة التابعة.

أما إذا كانت الشركة القابضة تملك كل أسهم الشركة التابعة وقام الشركاء في الشركة القابضة ببيع نصيبهم إلى شركاء آخرين فإن الشركة التابعة تظل محتفظة بكيانها القانوني، أما إذا رغبوا في استرداد نصيبهم في الشركة التابعة فإن ذلك يؤدي بالتبعية إلى انقضاء الشركة التابعة، وفي حالة إذا ما كانت الشركة القابضة تملك لجزء كبيراً من رأس مال الشركة التابعة فإن انقضاء الشركة القابضة يؤدي بالتبعية إلى انقضاء مساهمتها في الشركة التابعة بالقدر الذي تساهم به في رأس مالها، ويمكن في هذه الحالة أن يستمر الكيان القانوني للشركة التابعة في حالة إذا ما قامت الشركة القابضة ببيع اسهمها في الشركة التابعة إلى اشخاص آخرين وتزول بذلك أي هيمنة أو سيطرة للشركة القابضة على الشركة التابعة.

أما إذا أصر الشركاء في الشركة القابضة على انقضاء الشركة وتصفيتها فإن الشركة التابعة تنتهي وتصفى تبعاً لانقضاء وتصفية الشركة القابضة أما في الحالة الثانية وهي هيمنة الشركة القابضة على الشركة التابعة من خلال التحكم والسيطرة على قرارات الشركة التابعة دون اعتبار إلى قيمة مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة، فإن انقضاء الشركة القابضة لا يؤدي إلى انقضاء الشركة التابعة بل تتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة.

ب- أثر انسحاب الشركة القابضة:

لأي سبب من أسباب الانسحاب، لا ينبغي أن ألا ينطوي هذا الانسحاب عن غش، كما لو انسحبت شركة قابضة حتى تفسح المجال لشركة قابضة أخرى، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من السيطرة على الشركة التابعة بما يضر بحقوق المساهمين الآخرين بالشركة التابعة، أو أن يتم هذا الانسحاب في وقت غير لائق، كأن يتم في وقت تمر فيه الشركة التابعة بظروف مالية سيئة.

وتحتاج لتضافر جهود الشركة القابضة الراغبة في الانسحاب من أجل اجتياز تلك الصعاب، بما يمكن أن يضر بحقوق المساهمين الآخرين أو بدائني الشركة التابعة، حيث إن الشركة القابضة قد تلجأ للانسحاب هرباً من التزاماتها تجاه مديونات الشركة التابعة بحكم سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، والذي يؤدي إلى ثبات مسؤولية الشركة القابضة عن مديونات الشركة التابعة تجاه الغير، لامتزاج الزمة المالية للشركتين.

يجب التفرقة بين حالتين، الأولى: وهي قيام الشركة القابضة بالتنازل عن أسهمها في الشركة التابعة لشريك آخر، فإذا كان هذا الشريك الآخر شركة قابضة، فإن الشركة التابعة تذهب بتبعيتها من الشركة القابضة الأولى إلى الشركة القابضة الثانية، التي حلت محل الأولى، أما إذا كان الشريك مجموعة من المساهمين، سواء أكانوا أشخاص معنويين أو أشخاص طبيعيين فإن الشركة التابعة تفقد وضعيتها وتفقد صفتها القانونية كشركة تابعة، وتستمر في نشاطها كشركة لها استقلالها القانوني، وفي الحالة الثانية: فإن انسحاب الشركة القابضة وطلبها لاسترداد قيمة الأسهم التي تمتلكها في رأس مال الشركة التابعة، فإن ذلك يؤدي إلى انحلال وانقضاء الشركة التابعة، وفي حالة انسحاب الشركة القابضة، وحل محلها شركة قابضة أخرى، فإن الشركة التابعة تقوم بتغيير اسمها بما يتفق مع الوضع الجديد بتبعيتها للشركة القابضة الجديدة، أما إذا كان الانسحاب لصالح أشخاص معنوية أو طبيعية متعددة لا تملك سيطرة على الشركة التابعة، فإنها تعدل اسمها بما هو يتناسب مع الحالة الجديدة وبما يعيد شبهة تبعيتها للشركة القابضة التي انسحبت.

ونخلص مما سبق إلى أن هناك أشكالاً قانونية مختلفة لتكوين الشركات العالمية، قد تكون من خلال الاندماج بين شركتين، أو أكثر، ولهم نفس الغرض، وتتكون شركة جديدة بفضل ذلك الاندماج، تكون تحت سيطرة إحدى الشركات المندمجة، وقد يقع ذلك الاندماج بين شركات مختلفة الجنسية، ويختلف مع هذا الاندماج الشخصية المعنوية لتلك الشركات لتتكون شركة جديدة، لها شخصية معنوية جديدة تختلف عن الشخصية المعنوية للشركات المنحلة في عملية الاندماج.

وقد تتكون الشركات العالمية من خلال سيطرة شركة تسمى "بالشركة الأم" على شركة أو مجموعة من الشركات تسمى "بالشركات الوليدة، أو الشركات التابعة"، وتكون هذه السيطرة من خلال قيام تلك الشركة الأم بشراء نسبة عالية من أسهم رأس مال الشركات الوليدة أو التابعة، وتتحكم الشركة الأم في الذمة المالية لتلك الشركات، وتتحكم في القرارات الاستراتيجية لتلك الشركات بما يخدم مصلحة الشركة الأم، وينتج من تلك السيطرة تولد كيان اقتصادي له شخصية معنوية مستقلة تندمج فيها الشخصية المعنوية لتلك الشركات الوليدة أو التابعة، وقد يكون لها فروع تنتشر في عدد من الدول، وقد اختلف الكثير من فقهاء القانون والاقتصاد في مدى تمتع هذه الشركات الوليدة أو التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشخصية المعنوية للشركة الأم.

وقد تلجأ الشركات العالمية إلى السيطرة على شركات أخرى تكون قائمة، من أجل الاستفادة من الحصول على تكنولوجيا أو مواد أولية وسلع قد تنتجها الشركة القائمة المسيطر عليها، وقد يكون ذلك من قيام الشركة الأم بالسيطرة على نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة القائمة، وقد يكون من خلال قيام شخص طبيعي أو معنوي بالاتفاق مع مجموعة من المساهمين مسيطرين على شركة ما بنقل تلك السيطرة إلى ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي (٣٠)، والشركة الأم تتعامل مع الشركة التابعة على أنها جزء من الشركة الأم، ويكون للشركة الأم التدخل في السياسة المالية للشركة التابعة والرقابة المستمرة عليها، وفي المقابل فهي تقوم بتمويل وإقراض الشركة التابعة من خلال توحيد الذمة المالية للشركة الأم والشركة التابعة.

الخاتمة

نرى من خلال استعراضنا للكاتب والبحوث التي تناولت موضوع الشركات العالمية أن هناك جهداً عملياً وعلمياً كبيراً، قد بذل من قبل الأساتذة (الكاتب والباحثين) وإن اختلفت وجهات نظرهم تبعاً لمدارسهم الفكرية والسياسية، غير أن جميعهم تناولوا الموضوع بمنهجية علمية، جعلوها أكثر استيعاباً للدارس والباحث.

ونلاحظ أن الشركات العالمية تدرّك مقدار القوة التي في يدها، فإنها تلعب بشروط أفضل وأيسر، وعملياً تعمل الشركات المسيطرة وبشكل متزايد على أن تحدد وبدقة قدرتها على نقل الأموال التجارية، وتقرر بنفسها أين تستثمر وتنتج؟ وأين تدفع الضرائب؟ وهي تضع هذه المواقع المحتملة بعضها ضد بعض، وتترك محاولة إيقاف التدفق السياسي بتقديم المغريات لهذه الشركات للإبقاء على مصانعها للتقليل من التكلفة السياسية والاجتماعية لإغلاق هذه المصانع، ولكن دون أي ضمانات بعيدة المدى بعدم نقل هذه الشركات في النهاية، وتبدو الحكومات الوطنية عاجزة وبشكل متزايد، أمام الشركات العملاقة التي تجاوزت الحدود الوطنية منذ زمن بعيد.

ولا يستطيع أحد أن ينكر الدور الهام الذي تؤديه الشركات العالمية في تطوير الاقتصاد العالمي، الأمر الذي بسببه تخشاها العديد من الدول من أن يستفحل هذا التأثير من قبل تلك الشركات على اقتصادها وما يتبعه ذلك من تأثير على قرارها السياسي، وذلك بسبب ضخامة حجم تلك الشركات وتمتعها بنفوذ هائل.

(د/ يحيى رضا: الجوانب القانونية لمجموعة الشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٨٩م، ص ٤٦١)

ونرى أن وجود هذه الشركات في حياة مختلف الدول أضحت أمراً لازماً وحتمياً لا مفر منه، ولا يمكن تجنبه بل إن الدول تحبذ السير في اتجاه المزيد من الضمانات والامتيازات التي تمنحها المشروعات، أو الاستثمارات الدولية الراغبة في العمل على أراضيها؛ بغية جلب رؤوس الأموال إليها، ولو كان ذلك بالتضاد مع المبادئ القانونية التي يفترض إتباعها، أو على حساب السيادة الوطنية دون وضع أي ضوابط قانونية لها.

وقد كان لزاماً علينا أن نفقد بعض الجوانب التي تثار حول الشركات العالمية من حيث تعريفها، ونشأتها، وهيكلها التنظيمي وأسلوب إدارتها من خلال شرح للتنظيم القانوني لهذه الشركات، وعلاقتها بفروعها، وبشركاتها الوليدة في البلدان الأخرى، ومدى الترابط الاستراتيجي والإداري بين الشركة الأم والشركات الوليدة التابعة لها.

وقد تطرقنا للمكونات القانونية لتنظيم الشركات العالمية، وتم تقسيمها لمبحثين، الأول: منه تكلمنا فيه عن التنظيم القانوني لتكوين الشركات العالمية، وفي هذا المبحث تكلمنا عن الأشكال القانونية المختلفة لتكوين الشركات العالمية، وتتخذ عدة أشكال، وهي: الإندماج: وهي عملية تتم بين شركتين أو أكثر، وتقوم إحدى هذه الشركات بالسيطرة على الشركات الأخرى المندمجة معها بحيث تبقى الشخصية المعنوية لتلك الشركات، وتتكون شركة جديدة ذات شخصية معنوية جديدة، وتمتاز بالذمم المالية لتلك الشركات في الكيان الجديد، أو تتكون شركات وليدة على المستوى الدولي عن طريق قيام شركة بالسيطرة على شركة أو شركات أخرى في دول أخرى من خلال تملك نسبة عالية من أسهم تلك الشركات المسيطر عليها، وقد تتكون شركات من خلال السيطرة على شركات قائمة عن طريق تملك أكثر من ٥٠٪ من أسهم تلك الشركات، وهي تسمى بالسيطرة عنوة، أو من خلال الاتفاق مع باقي المساهمين في الشركات الأخرى، ثم تحدثنا عن التنظيم القانوني للشركة الأم، وذلك من خلال إنشاء شركات تابعة لتلك الشركة الأم، أو إنشاء شركات وليدة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة.

ثم تطرقنا للحديث عن المنظومة القانونية للشركة الأم القابضة، وتحدثنا عن تعريف الشركة القابضة وهي عبارة عن مجموعة اقتصادية متكاملة، تتكون من شركة أم، تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة، والأساليب القانونية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، وكذلك الآثار القانونية لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها، ثم تحدثنا عن التنظيم القانوني للشركة التابعة، من خلال تعريف الشركة التابعة، وكذلك مواصفاتها من خلال خضوعها لسيطرة الشركة القابضة وتمتعها بنوع من الاستقلال القانوني كالاسم، والعنوان،

والجنسية، وتمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء المساهمين، وتمتعها بالأهلية فيفرض عليها واجبات ولها حقوق، ثم تحدثنا عن الآثار القانونية لانقضاء أو انسحاب الشركة القابضة.

ويبقى موضوع الشركات العالمية مفتوحاً للمزيد من المعالجات والتحقيقات خاصة جوانبها الاجتماعية، وتأثيراتها على الاقتصاد الوطني للبلدان المضيفة معالجة النهوض باقتصاديات البلدان النامية وخاصة البلدان العربية، وبطرق أكثر عملية، وتجنب الإهدار والتتقيص للمدخرات والثروات الطبيعية في هذه البلدان المتطورة صناعية، والحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، وفي معالجة الفجوة الواسعة بين هذه البلدان والبلدان المتقدمة.

التوصيات

١. ضرورة اهتمام الدولة بعملية اندماج الشركات، حتى تستطيع المنافسة واختراق الأسواق الأخرى، وذلك لتوطين التكنولوجيا المتقدمة، ومن أجل المحافظة على الصناعة الوطنية بمواجهة التكتلات الاقتصادية الكبرى.
٢. يجب على المشرع المصري النص صراحةً على عدم جواز المشاركة التبادلية بين الشركة القابضة والشركة التابعة؛ حتى تحتفظ كل شركة بشخصيتها المعنوية فلا يجوز أن يكون للشركة التابعة أسهم في الشركة القابضة تمكنها من توجيه سياسة الشركة القابضة.
٣. أنه يتوجب على المشرع المصري من أن يزيد من النسبة المئوية، وهي ٢٠٪ من موجودات الشركة الوليدة، والتي لا تستطيع استيفاء تلك النسبة من ديونها حتى يتم مساءلة الشركة الأم عن خطئها أو تعسفها في الإدارة، لأنه كلما زادت تلك النسبة مكن ذلك من ردع الشركة الأم، وأن يتم إجبار مجلس إدارتها على العمل على حسن اتخاذ قراراتها، وعدم تعسفها في اتخاذ القرار؛ لأن تلك النسب المئوية أرى أنها زهيدة يمكن بسبب زهد سببها تستهين الشركة الأم بقراراتها التي تتخذها وتؤثر بذلك على شركتها الوليدة.
٤. يجب على المشرع المصري وضع التشريعات التي تنظم مسؤولية الشركة الأم عن شركاتها التابعة لها؛ لأن هذه الشركات الدولية النشيط تستغل نقص التشريعات لتنظيم مسؤولية الشركة الأم تجاه شركاتها التابعة، وكذلك في الدول النامية.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. أنيس محمد صالح-النظام القانوني للشركة القابضة-دراسة مقارنة-جامعة عدن بالجمهورية اليمنية-٢٠٠٤م.
- د. حسين أحمد الجندي: النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام ١٩٦٥، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣م.
- د. حسن محمد هند: مدي مسؤولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.
- أ.د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- د. عبد المنعم زمزم، الإفلاس الدولي بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- د. محمد أحمد سلام، حوكمة الشركات ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- أ.د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون -التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الفصل السادس، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦
- د. نزيهة عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. حسنى المصري-اندماج الشركات وانقسامها-دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري-مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٤٣

-
-
- أ.د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون - التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الفصل السادس، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦
 - د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، مكتبة الجلاء- المنصورة، ١٩٩٧م.
 - القانون الدولي الخاص بالجنسية ومركز الأجانب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

ثانياً: الأبحاث المتخصصة والرسائل العلمية:

- د. تامر محمد راجي: التنظيم القانوني للشركات دولية النشاط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
- د. بدر على بن على الجمرة: ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

ثالثاً: مراجع أجنبية:

- International investment arbitration (substantive principles) Campbell Mclachlan, oxford press.
- Principles of International Business Transactions, Trade and Economic Relations, Ralph H.Folsom and Michael Wallace Gordon, THOMSON WEST.